

دليل حقوق الصحفيين

القوانين والتشريعات والقيود
المتعلقة بالعمل الصحفي في إسرائيل

إعداد:

المحامي علاء عبد الله

سماح بصول

المحامي علاء عبد الله | سماح بصول

دليل حقوق الصحفيين

القوانين والتشريعات والقيود المتعلقة بالعمل الصحفي في إسرائيل

Adv. Alaa Abedallah | Samah Bsoul

Journalists Rights Guide

Laws, Regulations and Restrictions in Journalism in Israel

978-965-7538-08-1 : ISBN

ISBN 978-965-7538-08-1



© جميع الحقوق محفوظة، كانون الثاني 2013



إعلام - مركز إعلامي للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل

الناصرة 2631، ميكود 16100

هاتف: 04-6001370، فاكس: 04-6001418

ILAM - Media Center for Arab Palestinians in Israel

POB 2631, 16100 Nazareth

www.ilam-center.org | ilam@ilam-center.org

محرر السلسلة: بروفييسور أمل جمال

تدقيق لغوي: علي موسى

تصميم وطباعة: ريم جرافيك ديزاين | حمدان | hamdan.68@gmail.com

«أنا لا أوافق رأيك، ولكنني سأدافع بحياتي عن
حقوقك بأن تعبر عنه»

(فولتير)

تقديم

نضع هذا الدليل بين أيدي القراء للإجابة عن حاجة ملحة برزت من خلال بحث سابق قام به مركز «إعلام» حول ظروف وتحديات العمل الصحافي؛ وقد بينت الدراسة بأن هناك أربع مجموعات من التحديات التي تعيق وتصعب عمل الصحافيين وهي: التحديات الاقتصادية المتعلقة بالمرود المادي وظروف العمل التي يواجهها الصحافيون؛ والتحديات الثقافية المتعلقة بالمعتقدات والعادات والتقاليد، خاصة الدينية منها، في المجتمع؛ والتحديات الأمنية المتعلقة بالفكر العسكري والأمني المهيمن في إسرائيل؛ والتحديات الاجتماعية المتعلقة بالبنية العشائرية والحمائلية في المجتمع العربي، والتي لها انعكاسات تؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف في المجتمع.

يأتي هذا الدليل الحقوقي ليطرح كل القوانين المتعلقة بما يحيط بالعمل الصحافي، مبتدأً بحقوق العمالة وقوانين العمل، وحتى تلك القوانين التي تتعلق بالمساحات المتاحة لحرية التعبير ومحدودياتها، مثل أوامر منع النشر أو الرقابة العسكرية. لقد حاول الدليل إفصاح المجال للاطلاع على الجوانب القانونية والقضائية المختلفة من أجل إعطاء آليات عملية للعاملين في قطاع الإعلام على جميع أشكاله، تمكّنهم من التعامل مع ما يواجهونه من تحديات وعقبات، إجرائية كانت أو مهنية؛ كما يأتي الدليل لتوعية القارئ بالعلاقات المتبادلة بين القوانين المتنوعة، والتي تخلق جوا مهنيا له تأثير جذري على مهنة الصحافة والعمل الإعلامي، كما تؤثر هذه المنظومة القانونية والقضائية في تحديد سمات الإعلام وكيفية التعامل معه ومن خلاله.

للمنظومة القانونية والحقوقية في حقل الإعلام والصحافة وقع جوهرى وأبعاد ثقافية أكثر تأثيراً منه في حقول عملية ووظائفية أخرى. يشكل الإعلام منظومة ثقافية تؤثر في صناعة طبيعة الحيز العام، إلى جانب كونها آلية لنقل المعلومات ونشر المعرفة. نوعية ثقافة الإعلام تتأثر من المنظومة القانونية والقضائية التي تحيط بها، لهذا من المهم النظر إلى هذه المنظومة بعمق والتنبه إلى أبعادها المختلفة، فالقانون يعرف حدود المتاح والممنوع، المراد وغير المحدد، وكأنه المحصلة

الأساسية للإرادة الثقافية العامة؛ وبما أن الإعلام ينتظم بإرادة القانون، إن كان من حيث تعريفه لمساحات حرية التعبير أو من حيث تعريفه لحقوق العمل، فإن الوقوف عند المنظومة القانونية والحقوقية تدعم العمل الإعلامي وتفتح المجال أمام العاملين في هذا الحقل لمعرفة مساحات حراكهم وحقوقهم، ومن هذا المنطلق يشكل هذا الدليل آليةً تدعيميةً مهمةً لقطاع العاملين في حقل الإعلام على جميع أشكاله.

لقد تم العمل على هذا الدليل بفترة وجيزة من أجل توفير هذه الآلية بأسرع وقت ممكن، ولهذا اقتصرتم الأمثلة على بعض الحالات التي من شأنها إتاحة المجال أمام القارئ للاطلاع على بعض التحديات التي واجهها بعض الصحفيين في الفترة الأخيرة، ولا تأتي هذه الأمثلة لكي تشمل كل الحالات التي تم فيها الحد من العمل الصحافي، وللإطلاع على حالات عينية أوسع، أو لقراءة المزيد حول التحديات التي يواجهها الصحفيون العرب، يمكن العودة إلى بحث «إعلام»: «تحديات المهنة الصحافية: بين استقلالية الصحفيين ووطأة ظروف العمل».

لا بد في هذا السياق من تقديم الشكر للمستشار القضائي لمركز «إعلام»، المحامي علاء عبد الله، ولمركز مشروع الإعلام العربي، سماح بصول، والذين عملاً جاهدين لإتمام هذا الدليل في أسرع وقت ممكن، كما لا بد من كلمة شكر لصندوق «فردريخ إبرت» على دعمه هذا المشروع منذ بدايته وحتى إنتاج هذا الدليل.

باحترام

بروفيسور أمل جمال

مدير عام مركز «إعلام»

حقوق العمال

يتطرق هذا الباب إلى قوانين العمل التي تضم الحقوق التشغيلية والاجتماعية التي يستحقها الصحافي - كغيره من العمال - من خلال عمله في وسيلة الإعلام، ابتداءً من حقه في معرفة وتحديد ساعات العمل، ومن ثم الحد الأدنى من الأجور، وأيام العطل المسموح بها، انتهاءً بحقوقه عند إعلان مُشغِّله الإفلاس، بما يتضمن عدم مقدرته على دفع المستحقات اللازمة للعمال.

يهدف هذا الباب إلى توفير المعرفة الكافية للصحافي بحقوقه بصفته عاملاً - بغض النظر عن وسيلة الإعلام التي يعمل بها - وهو ما قد يساعده بالتالي في المطالبة بهذه الحقوق أمام مُشغِّله وفق قوانين العمل السارية والصالحة حتى موعد كتابة هذا الدليل.

من المهم ذكر أن هذا الباب يعرض الحقوق التشغيلية المتعلقة بقوانين العمل، والتي لا يُسمح وضع شروط عليها أو الانتقاص من أهميتها ووجوبها.

في الواقع، وإن لم يتطرق هذا الباب إلى الحقوق الصحافية المتعلقة بحرية مزاوله العمل الصحافي وحرية الصحافة، إلا أن مضمونه قد يساهم في تأكيد الادعاء بأن الحقوق التشغيلية جزءٌ لا يتجزأ من حرية الصحافة المتمثلة بقدرة الصحافي الاعتماد على مهنته كمصدرٍ للعيش وكسب الرزق.

ساعات العمل

لقد تم تحديد يوم العمل العادي بـ 8 ساعات عمل، ومقابل عمل ساعات إضافية، يدفع المشغلُّ زيادةً للعامل حسب التفصيل التالي:

• مقابل كل ساعة إضافية حتى ساعتين، تُدفع للعامل زيادةً بنسبة 25% من أجر ساعة العمل

الواحدة الاعتيادية.

• ما بعد الساعة الثالثة، تُدْفَع للعامل زيادةً بنسبة 50% من أجر ساعة العمل الواحدة العادية¹. لا يجوز العمل أكثر من 7 ساعات في ساعات الليل (أي ما بين الساعة 22:00 و06:00)، وفي هذه الساعات يتقاضى العامل علاوةً بنسبة 50% من الأجر العادي.

حدد القانون عدد ساعات العمل الأسبوعية التي لا يجوز تجاوزها بـ 43 ساعة عمل². يحق للعامل الذي يعمل في يوم راحته الأسبوعي³ أن يتقاضى عن عمله في هذا اليوم زيادةً بنسبة 50% من الأجر العادي، مع ضمان يوم راحة بديل عن هذا اليوم.

لقد عُرِّفَت ساعات العمل في قانون ساعات العمل والاستراحة بأنها الوقت الذي يكون فيه العامل تحت سلطة المُشغِّل، ومن ضمن ذلك استراحات العمل القصيرة والمتفق عليها مع المشغل.

ساعات العمل لا تشمل ساعات الاستراحة، شرط أن يتمتع العامل بالحرية التامة وقت الاستراحة، ومن ضمنها حق الخروج من مكان العمل، إلا إذا طلب منه المشغل غير ذلك، وفي هذه الحالة تُشْمَلُ هذه الأوقات ضمن ساعات العمل⁴.

العامل غير اليهودي هو من يختار يوم الراحة الملائم له، إما السبت، الجمعة أو الأحد⁵، وممنوعٌ تشغيله في يوم الراحة الأسبوعي بما لا يتماشى مع ما ذكر أعلاه.

لا يجوز للمشغل رفض تشغيل عامل ما لأن العامل أعرب عن رفضه العمل في أيام الاستراحة الأسبوعية، لأسباب دينية أو عقائدية تخص العامل أو المرشح للعمل⁶، كما لا يجوز إلزامه العمل في أيام الاستراحة الأسبوعية.

قانون الحد الأدنى من الأجور

بموجب قانون الحد الأدنى من الأجور لسنة 1987، يُلزمُ المشغل بدفع مبلغ قدره 4100 ش.ج. أجره حدُّ أدنى للعامل في وظيفة كاملة، وهي تعادل 186 ساعة شهرية، أي أن أجره العامل لساعة العمل الواحدة هي 22,04 ش.ج.⁷

1. بند 16 لقانون ساعات العمل والاستراحة 1951.

2. انظر بند 3 لقانون ساعات العمل والاستراحة 1951.

3. حدد القانون أن يوم الاستراحة هو اليوم الذي يعقب 36 ساعة عمل متواصلة.

4. انظر بند 20 من قانون ساعات العمل والاستراحة 1951.

5. انظر بند 7 من قانون ساعات العمل والاستراحة.

6. بند 9 من قانون ساعات العمل والاستراحة.

7. هذه المبالغ تتغير وفقاً لقانون الحد الأدنى من الأجور 1987 (انظر بند 1 من القانون).

دليل حقوق الصحفيين

لا يجوز مخالفة هذه المادة أو فرض شروط عليها بأي حال من الأحوال، بل ويحمّل القانون المخالف لهذه المادة المسؤولية القانونية التي تحمّل في طياتها عقاباً قانونياً لمن يقوم بمخالفة هذه المادة (يمكن أن يصل إلى السجن الفعلي).

لا يشمل هذا المبلغ أي زيادة في المعاش حسب القانون، أو وفق إتفاقية عمل جماعية بين المشغل والعمالين، أو إضافة أقدمية، أو زيادة حسب قيمة أو كمية الإنتاج، أو عملاً في ورديات، أو زيادة نضر في العائلة، أو معاش 13، أو مكافآت سنوية، أو دفع سفريات، أو مصاريف، أو غيرها⁸.

الموعد القانوني لدفع المعاش الشهري حسب القانون هو اليوم التاسع من الشهر الذي يلي شهر العمل⁹.

يحق للعمال الذي لم يتقاضَ الحد الأدنى من الأجر تقديم دعوى قضائية ضد مشغله لمحكمة العمل اللوائية، وذلك بموجب القانون، يمكن أن يكون تقديم الدعوى مباشرة عن طريق العامل، أو عن طريق التنظيم العمالي في مكان العمل، وإن لم يكن هناك تنظيم عمالي محلي، يمكن تقديمها عن طريق التنظيم العمالي القطري الذي يكون العامل عضواً فيه¹⁰، ولا يحق للمشغل حينها فصل العامل الذي قام بتقديم دعوى قضائية بموجب قانون الحد الأدنى من الأجور¹¹.

مصروفات السفر

من الواجب على المشغل أن يدفع للعمال مصروفات السفر من وإلى مكان العمل، وكذلك سفريات العامل خلال أداء مهامه في العمل إن طلب منه ذلك، ويشمل المبلغ كل المصروفات التي يدفعها / يحتاجها العامل للوجود في أماكن مختلفة لتغطية أحداث أو حالات معينة. قيمة السفريات تقدر حسب تكلفة السفر بالمواصلات العامة، إلا إذا اتفق بين العامل والمشغل على غير ذلك.

إعادة قيمة السفريات لا تدفع لمن يتكفل المشغل بنقله من وإلى العمل على حسابه، دون أن يكلف العامل شيئاً.

مصروفات السفر لا تدفع للعمال في حالة تغيبه عن العمل. يحق للعمال المطالبة بدفع السفريات التي لم يتلقها من المشغل حتى 7 سنوات سابقة، وذلك حسب

8. انظر بند 3 من قانون الحد الأدنى من الأجور.

9. بند 16 أ (ب) من قانون الحد الأدنى من الأجور.

10. بند 7 من قانون الحد الأدنى من الأجور.

11. بند 17 من قانون الحد الأدنى من الأجور.

فترة التقادم السارية على هذه الحالة. يجب توثيق السفريات التي تُدفع للعامل في قسيمة الراتب الشهري، وبشكل عدم توثيق هذا الأمر في القسيمة بينة لصالح العامل على عدم دفعها، وبالتالي ممكن أن يتعرض للمساءلة القانونية.

أيام المرضية

يستحق العامل وفق القانون أياماً مرضيةً بقدر يوم ونصف اليوم لكل شهر عمل في وظيفة كاملة (أي 18 يوم سنوياً)، بالحد الأقصى، مع إمكانية تجميع هذه الأيام حتى 90 يوماً.

يحق للعامل الذي يتغيب عن عمله لأسباب مرضية، وفق القانون¹²، تلقي أجره من مُشغله عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل، وذلك بشرط أن يقدم العامل تقارير طبية تثبت أنه كان مريضاً في هذه الأيام.

يلتزم المشغل وفق القانون بدفع الأيام المرضية ابتداءً من اليوم الثاني وصاعداً (اليوم الأول لا يُشمل).

يتقاضى العامل خلال فترة مرضه أجره كاملاً، كأنه عمل في هذه الفترة، باستثناء اليومين الثاني والثالث، ففيهما يتقاضى العامل نصف الأجرة¹³.

لا يستحق العامل وفق القانون تقاضي أي تعويض مالي عن الأيام المرضية التي لم يستغلها، إلا إذا اتفق مع المشغل على غير ذلك، كما لا تجوز مطالبة المشغل بتقاضي تعويض مالي إضافي مقابل الأيام المرضية التي لم يستغلها العامل وعمل فيها.

مركبات الأجر التي تُشمل في حسابان الأيام المرضية:

- الأجر الأساسي.

- علاوة الأقدمية.

- علاوة غلاء المعيشة.

- علاوة عائلية.

- علاوة مهنية.

يجب على المشغل دفع الأيام المرضية في الموعد المحدد لدفع الأجر العادي، شرط أن يقدم العامل التقارير الطبية قبل أسبوعٍ من موعد الدفع المستحق¹⁴.

12. قانون المخصصات المرضية 1976.

13. بند 5 من قانون المخصصات المرضية.

14. بند 7 من قانون المخصصات المرضية.

دليل حقوق الصحفيين

إذا كان العامل يعمل بوظيفة جزئية يحق له عدد أيام مرضية وفق العدد المذكور أعلاه، وكذلك حجم الوظيفة.

عند احتساب عدد الأيام المستغلة من العامل، لا تؤخذ بعين الاعتبار أيام العطل الأسبوعية والأعياد، إلا إذا كان العامل يعمل في هذه الأيام بصورة عامة.

لا يُسمح للمُشغَّل أن يقبل العامل خلال فترة استغلال الأيام المرضية المذكورة أعلاه¹⁵، إلا إذا كانت الإقالة قبل الفترة المرضية، أو في حالة كف المشغل عن العمل (أو أعلن عن المشغل مفلساً حسب قانون الإفلاس).

لا يحق للعامل الذي عمل خلال الفترة المرضية، بأجر أو بغير أجر، تلقي مخصصات أيام مرضية، وفي حال دُفعت هذه المستحقات، يحق للمشغل استرجاع هذه المبالغ وخصمها من أي مبلغ يستحقه العامل من المُشغَّل¹⁶.

لا يحق للعامل تلقي أيام مرضية إذا كان هناك قانون آخر يغطي تغييره في هذه الأيام عن العمل بسبب المرض، وتُستثنى من ذلك مستحقات إعاقة، ومخصصات حسب فصل 2 ج من قانون التأمين الوطني، وتعويضات حسب أمر التعويضات¹⁷.

يمكن الاتفاق بين العامل والمُشغَّل على شروط أخرى لنيل الأيام المرضية، شرط ألا تنقص هذه الفترة عن الحد الأدنى المذكور في القانون، كما أن القانون لا يمس بأي اتفاق جماعي آخر مع العمال حول الأيام المرضية¹⁸.

العمل في الأعياد

يحق لكل عامل في إسرائيل الاحتفال بالأعياد الدينية المعترف بها حسب طائفة العامل وانتمائه الديني، ويتقاضى العامل خلال هذه الأيام الأجر الكامل دون خصم أي جزء منه.

حق العامل بتقاضى الأجر في أيام الأعياد مشروطاً بالعمل 3 أشهر على الأقل عند المشغل نفسه، وكذلك عمله قبل فترة العيد وبعدها.

لا يجوز إرغام العامل على العمل خلال فترة الأعياد الرسمية الخاصة به، وبالمقابل، إذا تم تشغيل العامل بموافقة خلال هذه الأيام، فيحق له تقاضي أجر مضاعف من الأجر العادي.

15. بند 4 من قانون المخصصات المرضية.

16. بند 10 من قانون المخصصات المرضية.

17. بند 11 من قانون المخصصات المرضية.

18. بند 12 من قانون المخصصات المرضية.

الإجازة السنوية

بموجب قانون الإجازة السنوية، يحق لكل عامل في وظيفة كاملة، الخروج لإجازة سنوية مدفوعة الأجر، وذلك استناداً إلى عدد سنوات الأقدمية في العمل وحجم الوظيفة، كما هو مفصل أدناه:

عدد سنوات أقدمية العمل	عدد أيام الإجازة
من سنة حتى أربع سنوات	14 يوماً
السنة الخامسة	16 يوماً
السنة السادسة	18 يوماً
السنة السابعة	21 يوماً
من السنة الثامنة فأكثر	21 يوماً + يوم إضافي لكل سنة بعد السنة السابعة. (حتى 28 يوماً)

يعتبر هذا الجدول ساري المفعول لمن يعمل في وظيفة كاملة، ويحق لمن يعمل بوظيفة جزئية الحصول على عدد أيام إجازة حسب نسبة وظيفته، ويحق لمن يعمل بوظيفة كاملة مدة أقل من سنة كاملة الحصول على يوم إجازة واحد لكل شهر عمل كامل.

تُحسب أيام الإجازة الأسبوعية من مجمل عدد أيام الإجازة أعلاه، أي أن هذه الأيام تشمل أيام الإجازة الأسبوعية التي قد تكون يوماً واحداً أو يومين.

لا يمكن وضع شروط على حق العامل في الإجازة السنوية، لذلك فإن كل اتفاق بين العامل والمشغل على فترة إجازة أقل من الفترة القانونية المذكورة أعلاه غير قانوني.

يمكن أن تزيد أيام الإجازة وفقاً لاتفاقية عمل فردية أو جماعية مع المشغل على عدد أكبر من أيام الإجازة، وفي هذه الحالة تكون المدة الأكبر قانونية مع شرط اتفاق الطرفين على الزيادة.

أيام الإجازة غير قابلة للتجميع / للتراكم، لكن يمكن للعامل بالاتفاق مع المشغل، أن يستغل سبعة أيام فقط من أيام إجازته، وأن يضم الباقي إلى الإجازة العطاء في سنوات عمل مستقبلية.

إجازة غير مدفوعة الأجر

هي إجازة لفترة زمنية (محددة أو غير محددة)، يتفق عليها بين العامل والمشغل، وتكون بموافقة

دليل حقوق الصحفيين

كليهما، إلا إذا اتفق الاثنان على غير ذلك في اتفاق عملٍ فرديٍّ أو جماعي، أو إذا كان هناك حقٌ قانونيٌ لهذا النوع من الإجازات - مثلاً المرأة التي وضعت طفلها وتريد تمديد فترة الإجازة فوق الفترة مدفوعة الأجر.

في فترة الإجازة غير مدفوعة الأجر، تكون الوضعية القانونية لعلاقة العامل بمشغله مجمدة، أي أنه لا يتقاضى (أي العامل) أجره أو أيًا من الحقوق الاجتماعية القانونية مثل الإجازة السنوية، وأيام النقاها، ومقتطعاتٍ لصندوق المدفوعات والتقاعد، إلا إذا كان بين العامل والمشغل اتفاقٌ على غير ذلك.

تعتبر فترة الإجازة غير مدفوعة الأجر جزءاً من الفترة المحسوبة لحساب فترة تعويضات الفصل، شرط ألا تتعدى الإجازة غير المدفوعة الـ 14 يوماً لكل سنة عمل.

مخصصات النقاها

يحق لكل عاملٍ أتمَّ عامه الأول عند مُشغَل ما، تلقي مخصصات نقاها سنويةٍ تُحتسَبُ حسب سنوات أقدميته في العمل، وذلك وفق الجدول الآتي:

عدد سنوات الأقدمية	عدد أيام النقاها
سنة	5 أيام
2-3 سنوات	6 أيام
4-10 سنوات	7 أيام
11-15 سنة	8 أيام
16-19 سنة	9 أيام
20 سنة فما فوق	10 أيام

بموجب هذا الجدول، يدفع المشغل للعامل هذه المخصصات بقيمة 365 ش.ج لكل يوم نقاهاٍ واحد، وذلك ابتداءً من إتمام السنة الأولى في العمل.

يدفع للعاملين بوظيفة جزئيةٍ مخصصات نقاها بشكلٍ جزئيٍّ يتناسب مع حجم الوظيفة. يحق للعامل مطالبة مشغله بدفع مستحقات النقاها حتى بعد انتهاء علاقات العمل، وذلك لسنتين سابقتين من يوم انتهاء العمل.

إصابات العمل

يحق للعامل وفق القانون تلقي مخصصات إصابة عمل في حال وقوع إصابة عمل¹⁹، والتي من الممكن أن تكون إما حادث عمل، وهو الحادث الذي يمكن أن يحصل للعامل خلال تأدية عمله، أو خلال السفر من مكان العمل وإليه دون انقطاع، أو تأدية أمور أخرى²⁰، أو مرض من الممكن أن يصيب العامل خلال تأدية عمله في فترات زمنية متواصلة، وينتج عن ظروف العمل، ويؤدي في نهاية المطاف للإصابة بمرض مهنة وفق بند 85 من قانون التأمين الوطني. يُشترطُ على العامل إثبات عدم قدرته على العمل عند مُشغَله أو في أي عملٍ مناسبٍ آخر، وذلك استناداً إلى الوثائق الطبية.

تدفع مخصصات الإصابة للعامل المصاب، وذلك عوضاً عن العجز الذي يحدث للعامل عند إصابته في العمل وفقدانه القدرة على العمل، في الشروط والظروف التي كان يعمل فيها. يقدم العامل طلب مخصصات إصابة لمؤسسة التأمين الوطني، مرفقةً بالتقارير الطبية المناسبة، وقسائم الرواتب، ونموذج 250 موقع من المُشغَل، والذي يثبت وقوع الإصابة. يقوم التأمين الوطني بفحص طلب العامل المصاب، وبعد الموافقة على الطلب يلتزم التأمين الوطني بدفع تعويض بنسبة 75% من معدل أجر العامل في الأشهر الثلاثة التي سبقت موعد الإصابة، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

من المهم ذكر أن فترة التغيب بسبب إصابة العمل لا تُشْمَلُ في حساب فترة استحقاق الأيام المرضية، وأيام العطلة السنوية، وأيام النقاهاة، ومخصصات التقاعد، بينما تُشْمَلُ في حساب تعويضات الإقالة، وذلك 30 يوماً عن كل سنة عمل.

بعد انقضاء الأشهر الثلاثة، وفي حال استمرار العجز عقب الإصابة، والذي يمنع رجوع العامل إلى عمله، يحق له في هذه الحالة تقديم طلب عاجز محتاج لمؤسسة التأمين الوطني، وبعد فحص الطلب من مؤسسة التأمين الوطني والتأكد من عجز العامل، يقوم التأمين الوطني بدفع معاش شهري للعامل وفق المعطيات التي سلمها العامل لمؤسسة التأمين الوطني، وذلك حتى تنتهي إجراءات تعيين نسبة العجز الدائم.

تقوم لجنة طبية تابعة للتأمين الوطني بفحص العامل المصاب من أجل تحديد نسبة العجز الدائم لديه، وفي حالة تعيين نسبة عجز دائم بنسبة من 5% إلى 19%، يُعوَّضُ المصاب بدفعة واحدة

19. قانون التأمين الوطني (النسخة المدمجة) 1995، بند 79.

20. للتوسع في الموضوع؛ انظر بند 80 حتى 83 من قانون التأمين الوطني.

دليل حقوق الصحافيين

تُحَسَّبُ وفق نسبة عجزه ومعدل معاشه؛ أما إذا كانت نسبة العجز 20% فما فوق، يُدْفَعُ معاشٌ شهريٌّ للعامل يُحَسَّبُ وفق نسبة عجزه ومعدل معاشه.

يحق للعامل المصاب، وفق القانون، الاستئناف على قرار اللجنة الطبية بخصوص نسبة العجز الدائم، للجنة طبية عليا، وبعدها محكمة العمل اللوائية في مسائل قانونية فقط.

يحق للعامل المصاب تقديم دعوى ضد مُشغله للتعويض عن الأضرار الجسمانية التي حلت بالعامل عقب حادث العمل، وفي هذه الحالة تقع على العامل بينة إثبات حدوث الإصابة بسبب إهمال المُشغِّل في تأدية مسؤولياته تجاه عامله المصاب.

عمل النساء

لا يحق للمُشغِّل، بصورة عامة، أن يرفض عمل امرأة معينة لديه إذا أعربت عن عدم قبولها العمل في ساعات الليل (بين الساعة 00:00 والساعة 06:00) لأسباب عائلية، إلا أن القانون أخرج العمل في الصحافة أو إصدار الصحف من هذا البند²¹.

يشير القانون إلى أن مدة عطلة الولادة 26 أسبوعاً، ويحق للمرأة الحامل التغيب عن العمل حتى 7 أسابيع قبل الولادة، وحتى 19 أسبوعاً بعده²².

إذا أجهضت المرأة يحق لها التغيب أسبوعاً واحداً عن العمل، وإذا صرح الطبيب بأن وضعها الصحي يحتاج إلى فترة أكبر، يحق لها في هذه الحالة التغيب لفترة مطولة بحسب تصريح الطبيب، شرط ألا تتجاوز هذه الفترة ستة أسابيع²³.

يحق للمرأة التغيب عن العمل في أشهر حملها إذا صرح الطبيب بأن وضعها الصحي خلال الحمل يُكْرِمُ ذلك (أيام التغيب في هذه الحالة تُحَسَّبُ كأيام مرضية)، أو بأن نوع العمل قد يلحق الضرر بالمرأة الحامل أو بالجنين (في هذه الحالة يُعْرَفُ التغيب عن العمل كمعطلة غير مدفوعة الأجر)، إلا إذا أوجد المُشغِّل للحامل مكان عمل آخر²⁴.

يحق للمرأة العاملة التغيب عن عملها من أجل تلقي العلاج الطبي اللائم للإخصاب والحمل، وذلك حتى أربع علاجات طبية لمدة 16 يوماً خلال فترة الحمل لمن تعمل 5 أيام في الأسبوع، و20 يوماً للعاملة 6 أيام في الأسبوع؛ كما يحق للعامل الزوج التغيب عن العمل لمدة 12 يوماً في السنة

21. انظر: بند 1 من قانون عمل النساء 1954.

22. بند 6 من قانون عمل النساء.

23. بند 7 من قانون عمل النساء.

24. بند 7 ج من قانون عمل النساء.

من أجل تلقي علاج الإخصاب، شرط أن يرفق التقارير الطبية الرسمية من الطبيب المعالج، وأن يبلغ المُشغَّل مسبقاً بذلك، كما يُمنَع المُشغَّل من فصل العامل أو العاملة عند نيلهم علاج الإخصاب (في الولد الأول والثاني)، وحتى 150 يوماً بعد التغيب عن العمل²⁵.

العاملة الحامل التي تدخل شهرها الخامس من أشهر الحمل، عليها إبلاغ مُشغِّلها بذلك، عندها يُمنَع تشغيلها ساعات إضافية وفي أيام الراحة دون موافقتها، وإرفاق تقرير طبيّ يتيح لها العمل في هذه الساعات الإضافية وأيام الراحة.

يمنع القانون فصل المرأة الحامل من العمل بسبب حملها، إلا بإذن خطيٍّ من وزير العمل والرفاه في حال اتضح له بأنه لا علاقة للحمل بقضية الفصل²⁶، شرط أن تكون الحامل قد عملت عند المُشغَّل أو في مكان العمل 6 أشهر على الأقل، كما يُمنَع المُشغَّل من تخفيض ساعات العمل للعاملة الحامل بشكلٍ يمس بدخلها وأجرها²⁷.

المرأة الحامل أو الوالدة

يحق للعامل استغلال حتى 7 أيام سنوياً من الأيام المرضية لإجراء فحوصاتٍ وعلاجاتٍ متعلقة بحمل الزوجة أو بسبب الولادة²⁸.

قانون مساواة حقوق المرأة، وقانون مساواة أجر العاملة والعامل

تهدف هذه القوانين إلى وضع المبادئ الأساسية لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في العمل، فالمكانة القانونية للمرأة تعادل المكانة القانونية للرجل²⁹، ومن ضمن ذلك لا يجوز التمييز ضد المرأة في العمل لكونها امرأة، ويجب التعامل مع المرأة بمساواة تامة كالمعاملة مع الرجل³⁰، فالعاملة والعامل اللذان يعملان في مكان العمل نفسه وفي الظروف نفسها، أو في ظروفٍ متشابهة،

25. بند 9هـ من قانون عمل النساء.

26. بند 9 من قانون عمل النساء.

27. بند 9 أ من قانون عمل النساء.

28. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب حمل وولادة الزوجة) 2000.

29. بند 1 أ من قانون مساواة حقوق المرأة، 1951.

30. بند 6 من قانون مساواة حقوق المرأة.

دليل حقوق الصحفيين

يستحقان الأجر نفسه، مستحقات العمل نفسها التي يمنحها المُشغل للعامل³¹.

مرض أحد الزوجين

يُسَمَّحُ حسب القانون استغلال حتى 6 أيام سنويًا على حساب الأيام المرضية لمرض الزوج أو الزوجة³².

كذلك يحق للعامل أن يستغل حتى 60 يومًا في السنة على حساب الأيام المرضية أو أيام العطلة إذا ألم مرضٌ خبيثٌ بزوجه، شرط أن يكون قد عمل عند مُشغله أو في مكان العمل لسنة واحدة على الأقل³³.

مرض أحد الأبوين³⁴

يحق للعامل الذي مرض أحد والديه أو والدي زوجته، استغلال حتى 6 أيام سنويًا على حساب الأيام المرضية مع وجوب شرطيين أساسيين: الأول أن يكون جيل الوالد أو أوالدة تعدى الـ 65 عامًا، والثاني أن يكون زوج العامل قد عمل في هذه الأيام التي مرض فيها هذا الوالد أو الوالدة.

مرض أحد الأولاد

يحق للعامل التغيب عن العمل لمرض ألم بولده الذي لم يتعد الـ 16 عامًا حتى 8 أيام سنويًا، شرط ألا يكون الزوج قد اشتغل في فترة الأيام المرضية، وحتى 16 يومًا في السنة إذا كان الولد تحت رعاية العامل وحده، أو إذا كان العامل والدًا /ةً وحيدًا /ةً للولد³⁵.

كما يحق للعامل (الذي عمل على الأقل سنة واحدة عند المُشغَل) التغيب عن العمل حتى 90 يومًا في حال إصابة ولده الذي لم يتعد الـ 18 عامًا بمرضٍ خبيثٍ على حساب الأيام المرضية أو أيام

31. بند 2 من قانون مساواة أجر العامل والعاملة 1986.

32. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الزوج) 1998.

33. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الزوج) 1998.

34. قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الوالد أو الوالدة) 1993.

35. قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الابن) 1993.

العطل، وفق اختيار العامل، وكذلك حتى 110 أيام إذا كان زوج العامل يشتغل في هذه الأيام³⁶. يحق للعامل الذي لديه ولدٌ مع إعاقة، وعمل على الأقل سنة واحدة عند مُشغله، التغيب عن العمل حتى 15 يوماً لغرض تقديم المساعدة الشخصية للولد صاحب الإعاقة، وذلك على حساب الأيام المرضية أو أيام العطل وفق اختيار العامل، وكذلك 15 يوماً إضافياً إذا كان هو الراعي الوحيد للولد، أو إذا كان زوج العامل عاملاً أيضاً، ولم يستغل الأيام المرضية التي يحق له استغلالها من مُشغله لغرض تقديم المساعدة أعلاه³⁷.

حقوق العمال في حالة إفلاس المشغل

لحقوق العمال في القانون مكانة قانونية مفضلة عن غيرها من المستحقات أو الالتزامات التي تقع على مسؤولية المشغل، وقد هدف القانون إلى حماية حقوق العمال الأجيريين الذين تضرروا في أعقاب صعوبات مادية أمت بمكان العمل.

يستحق العاملُ الأجير الذي أفلس مُشغله أو حُلَّت الشركة التي يعمل بها، أن يُدفعَ له الأجر والتعويضات التي استحقها قبيل الإفلاس، وذلك حتى أقصى حدٍّ حسب قانون التأمين الوطني، كما يلتزم التأمين الوطني بدفع المبالغ الملزم بدفعها لصندوق التقاعد، ومستحقاتٍ أخرى كان العامل يستحقها قبيل إفلاس أو حل المشغل.

وفي حالة تسعر على المشغل دفع أجور العمال، يحق لهم في مثل هذه الحالة التوجه إلى المحكمة المركزية بطلب أمر إعلان إفلاس المشغل (أو حل الشركة إذا كان المشغل شركة)؛ وبعد البت في الطلب، تقوم المحكمة بإصدار أمر الإفلاس (أو حل الشركة) وتعيين حارس قضائي للمُشغل، ويقوم العمال بدورهم بتقرير دعاوى متعلقة بحقوقهم العمالية عند الحارس القضائي الذي يقوم بدوره بالبت في الدعاوى المقدمة من العمال، ومن ثم تحويلها بعد المصادقة عليها لمؤسسة التأمين الوطني.

من الجدير بالذكر هنا، أن قرار الحارس القضائي غير نهائي بالنسبة للتأمين الوطني الذي له الصلاحية التامة بالموافقة أو الرفض المطلق أو الجزئي على قرار الحارس القضائي.

36. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الابن) 1993.

37. بند 1 ب من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الابن) 1993.

حرية الصحافة

يتطرق هذا الباب إلى حرية الصحافة وحرية العمل الصحافي بمفهومهما ومضمونهما، والمكانة الدولية والمحلية لهذه الحرية، والحدود والتقييدات التي تصعب على الصحافيين وتحدها من مساحات حراكه المادي والمعنوي، وتؤثر بالتالي في سيرورة عمله وتفرغها. يساهم هذا الباب في تعريف الصحافيين وكل العاملين في مجال الإعلام بحقوقهم المهنية المرتبطة بحرية مزاوله العمل الصحافي، من خلال عرض مكانة حرية الصحافة المنبثقة عن حرية التعبير محلياً ودولياً، وكذلك من خلال إرشاد الصحافيين إلى كيفية التعامل في حالات عينية توضع فيها حرية الصحافة تحت الاختبار، وسط ضغوطات خارجية من أجهزة الدولة المختلفة. كما استدللنا في هذا الباب بأحداث عينية واجهت بعض الصحافيين، عرضت من خلالها النزاعات التي تدور على أرض الواقع في ميدان العمل الصحافي، وخاصة عند الحديث عن دور الصحافة والإعلام في قضايا تهم المجتمع.

حرية الصحافة

لحرية الصحافة المنبثقة عن حرية التعبير أهمية على مستوى الفرد والمجتمع على مدار التاريخ والعصور، وقد قال فولتير: "أنا لا أوافق رأيك، ولكنني سأدافع بحياتي عن حقه بأن تعبر عنه"، أما جوهن ستيوارت ميل، فقال في كتاب "الحرية": "إذا كانت البشرية كلها على رأي وكان إنساناً واحداً على رأي آخر، لا يحق إسكاته. في الوقت نفسه لا يحق إسكات البشرية عن رأي أمام إنسانٍ

آخر له رأيٍ آخر، حتى لو كانت السلطة والقوة في يد هذا الإنسان"، وقال جون ميلطون³⁸: "أمحوا لي الحق في المعرفة، التأمل والنقاش بحرية وفق ما أؤمن به فوق كل الحريات الأخرى." هكذا تطرق بعض الفلاسفة لحرية التعبير، وكذلك آخرون غيرهم، وربطوا بين هذه الحرية وكرامة الإنسان في المجتمع.

تعتبر حرية الصحافة من المقومات الأساسية في الدولة ذات النظام الديمقراطي، إن لم تكن المقوم الأهم، بل هي شكلٌ من أشكال حرية التعبير عن الرأي المنبثقة عنها حرية الكتابة والقراءة، وحرية تلقي المعلومات والرد عليها، وكذلك حق الجمهور في المعرفة.

تشمل حرية الصحافة الحق في التعبير دون تقييدات تفرض على مضمون التعبير أو طريقته، كما تشمل كل تعبير صحافي ممكن، كالخبر، ومقال الرأي، والمقال التحليلي، والتحقيق الصحافي، والصورة، وكذلك كل معلومة يحولها الصحافي للجمهور بهدف التأثير على واقع ما في المجتمع. وتشمل حرية الصحافة في الوقت نفسه حق تلقي المعلومات وتحويلها إلى الجمهور، وكذلك الحق في قراءة الصحف والاستماع إلى النشرات الإخبارية.

حرية الصحافة تشمل كل تعبير في السياسة، والحياة والمجتمع، والفنون، والفلسفة، والاقتصاد، أو أي مجالٍ آخر، ويمكن للتعبير أن يكون مقبولاً أو غير مقبول على الآخرين، ولا فرق إذا كان التعبير جميلاً أم غير ذلك، المهم أن يكون تعبيراً، ولا يهم مضمونه أو شكله، إذ تدخل في مجمل التعابير أيضاً تلك التي تتصف بالطابع التحريضي أو المس بالخصوصية الشخصية (مع الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان هذا التعبير محمياً كما سنبين في الفصول القادمة).

يرتبط مبدأ حرية التعبير ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي ومبادئه، ويعتبر الشعب في دولة هذا النظام حجر الأساس لمقومات النظام والحكم، ويحق للشعب أن ينتقد سياسات الدولة ومؤسساتها على أمل أن تقوم الدولة بتصحيح أو تعديل السياسات المنهجية، وفي بعض الأحيان يمكن أن يؤدي الأمر إلى اتخاذ قرارات مصيرية يمكن أن تؤثر على الفرد في المجتمع. تتضاعف أهمية حرية الصحافة بالذات عند الحديث عن المصلحة العامة التي تتطلب سوقاً حرة لآراء والمعلومات التي تهم المجتمع العام، ولا يمكن ضمان الحريات الجماعية والفردية، وتطهير الشوائب في سياسات أنظمة الحكم، وفضح الفساد في مؤسسات الدولة المختلفة، والقضاء على آفات المجتمع، إلا إذا ضمنا للصحافة وللصحافيين حرية ومساحة حركية تمكنهم من مزاوله أعمالهم ومهنتهم بموضوعية وبالمستويات السليمة.

دليل حقوق الصحفيين

تساهم حرية الصحافة بالكشف عن الحقائق³⁹ ودحض الأكاذيب والمعلومات الخاطئة، ولهذا يجب ضمان هذه الحرية ليكون هناك منندى لآراء ورؤى متنافسة ومختلفة في أوساط الشعب، حيث لا يكون هناك إلزامٌ برأي واحد من طرف ما على آخر، بل سوقٌ ومنندى حرٌّ لتبادل الآراء، حتى وإن كانت هذه الآراء مختلفةً أو متناقضةً.

يمكن القول إن الحقيقة لا تكمن في القوة السلطوية الداعمة لها، بل في قوة إقناعها الداخلية، كما أن التعامل الأمثل مع الأكاذيب لا يكمن في إسكاته إنما بفضحه عن طريق التعليم والتثقيف، وفشل الكذب بكشفه وليس بكمته⁴⁰.

تعتبر الصحافة السلطة الرابعة في الدولة، وبمقدورها التأثير على مؤسساتها من خلال القوة التي تستمدّها من مبادئ حرية الصحافة والإعلام في الدولة ذات النظام الديمقراطي، وتستمد الصحافة والصحافيون هذه السلطة من الشعب الذي يعتبر الصحافة المرآة التي تعكس توجهات وسياسات الدولة ووضع المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه السلطة تعكس بصورة عامة كم التوجهات والآراء الموافقة أو غير الموافقة مع النظام الحاكم وأركان الدولة.

وتساهم حرية الصحافة في تحقيق الذات للصحفيين والمواطنين، إذ من دون ضمان هذا الحق تتعطل شخصية الإنسان، في الوقت الذي يستند تطوره وتقدمه الروحاني والثقافي إلى قدرته بأن يشكل بحرية تامة رؤيته الذاتية لما يدور حوله من الأمور والقضايا⁴¹.

حرية الصحافة من أساسيات النظام الديمقراطي ومن الحقوق التي لا غنى عنها، ولا يحق للدولة التي تمارس أساليب الضغط والقمع ضد الصحافة والصحفيين أن تنال شرف التعريف بأنها دولة ديمقراطية تحافظ على الحريات في المجتمع، وعلى حقوق الفرد والجماعات. لا ينبغي إذاً التهاون مع حرية الصحافة والإقلال من أهمية وأساسية هذه الحرية التي ترتبط بكرامة المجتمع والفرد.

إذا عمد القانون إلى حماية حرية العمل والمهنة - من خلال قانون أساس حرية مزاوله المهنة - ونص على أنه لا يجوز المس بهذه الحرية طبقاً لقانون الأساس، تضاعفت حرية مزاوله مهنة الصحافة مرات ومرات، وذلك للتداعيات التي يمكن أن تطلراً نتيجة المس بها، خاصة وأنها منبثقة عن قانون أساس كرامة الإنسان وحرية.

بالرغم من عدم وجود دستور للدولة يوثق ويعزز المكانة القانونية والدستورية لحرية الصحافة

39. محكمة العدل العليا 399/85، كهانا وآخرون ضد اللجنة الإدارية سلطة البث والتلفزيون وآخرون، 272.

40. أهارون باراك، حرية التعبير وتقييداتها، 512.

41. أهارون باراك، حرية التعبير وتقييداتها، 512.

والتعبير، ويتمنح هذا النوع من الحقوق والحريات المكانة القانونية الملائمة المستحقة، خاصة وأن النظام ديمقراطيٌ ويعتبر الشعب فيه هو الحاكم وصاحب القرار، وهو الذي ينصب من يشاء في سدة الحكم، نالت هذه الحرية مكانتها التاريخية من قرارات وأحكام قضائية أقرتها المحكمة العليا في قضايا عدة، وكذلك من خلال قانون أساس كرامة الإنسان وحرّيته بصورة غير مباشرة. يجب الفصل بين حجم حرية الصحافة والتعبير وبين الحماية التي يجب أن نعطيها لهذه الحرية، إذ أنه بعض الأحيان يمكن أن يُجَمَل التعبير صاحبه المسؤولية القانونية، وفي بعض الحالات يمكن أن تكون المسؤولية جنائية، مثلاً: تعابير تحريضية، وأمنية، وغيرها...

على عكس حريات أخرى وثقتها القانون الإسرائيلي في كتبه، وأعطاهها المكانة القانونية الملائمة من خلال تبنيه صراحةً لمجمل هذه الحريات التي تأتي بالأساس لحماية المجتمع من احتمالات هيمنة الدولة واستبدادها بالمواطن، امتنع القانون الإسرائيلي عن توثيق حرية التعبير أو الصحافة في أمهات الكتب القانونية الأساسية، وذلك رغم اعتراف الدولة والقضاء الإسرائيليين على مدار السنين الطوال، منذ قيام الدولة، بأهمية ومركزية هذه الحرية، ويكونها حقاً دستورياً أساسياً في الحياة الديمقراطية، بل ولا تكتمل الحياة الديمقراطية من دون أخذ الضمانات المناسبة لهذه الحرية.

المكانة القانونية الدولية لحرية الصحافة

نالت حرية الصحافة اعترافاً رسمياً منحها مكانة قانونية قوية في القانون الدولي، فقد نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴² الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، وهو وثيقة رسمية يُقصدُ به حماية حقوق الإنسان، ويشكل منذ إعلانه مرجعية قانونية في القانون الدولي، وتلتزم به الدول الديمقراطية وتلك التي تبنته وأقرته بصفته معاهدة دولية ملزمة، نصت على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير عن الرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية. كما نصت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب

42. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الأمم المتحدة.

دليل حقوق الصحفيين

فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها⁴³.

تتمتع حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أوروبية أخرى، بمكانة قانونية أقوى مما هي عليه في إسرائيل، وذلك لوضعها في مجمل الحريات والحقوق المصونة في الدستور، لتساعد في تعزيز مكانة هذه الحرية ولتؤكد مدى حرص هذه الدول على حمايتها وعدم التعرض لها.

في الواقع، ورغم منح حرية الصحافة في إسرائيل قيمةً عليا وأهميةً مركزيةً في قرارات المحكمة العليا التي أقرت ضرورة الحفاظ على هذه الحرية، ورغم اعتبارها شرطاً أساسياً لأن يكون النظام ديمقراطياً ويمنح مبادئ حقوق الإنسان جل اهتمامه، إلا أن مجرد امتناع المشرع الإسرائيلي عن ضمان هذه الحرية في دستور الدولة، أو في قوانين الأساس، يعرض حرية الصحافة إلى العبث والاستهتار، وإلى الإقلال من أهمية هذه الحرية في أحسن الأحوال، وقد آن الأوان لحدو هذه الدول التي عمدت إلى قوننة حرية الصحافة في دساتيرها، وذلك لضمانها والتشديد على حرمتها وأهميتها.

فعلى سبيل المثال، التعديل الأول للدستور الأمريكي منح حرية الصحافة المكانة القانونية الدستورية العليا في الدولة، ودعا الأجهزة الرسمية فيها إلى الحفاظ على هذه الحرية وعدم التعرض لها من خلال ضمان عدم سن قوانين تأتي لتحد من هذه الحرية، وبالتالي تعمل على ضربها والمس بها. ربط القانون الأمريكي بين حرية الصحافة والتعبير وبين الحقوق الأخرى للأفراد والمجتمع في الدولة، إذ أقرت المحكمة العليا الأمريكية أن الحقوق الأخرى لا تكتمل إلا إذا توفرت حرية الصحافة والتعبير، فهي تعتبر من المقومات الأساسية لمبدأ الحريات في الدولة.

بينما اعترفت المحكمة العليا الإسرائيلية اعترافاً واضحاً وجلياً بحرية التعبير، الوجه الأول لحرية الصحافة، كان توجهها بدايةً لحق الجمهور في المعرفة وتلقي المعلومات، الوجه الآخر لحرية الصحافة، مركباً ويتحمل معانٍ عديدة⁴⁴، على عكس دول أخرى كالولايات المتحدة⁴⁵ أو إسكندنافيا، اللتين أقرتا هذا الحق وثقتاه في قوانينهما، وبهذا أوجبت السلطات احترام هذا الحق على أنه جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة.

في فرنسا، نصت المادة الحادية عشر من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وهو إعلانٌ كانت قد أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية عام 1789، ويعتبر وثيقة حقوقٍ من وثائق الثورة

43. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

44. موشي نجبي "حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في نظر القانون" معهد هان لير 18.

45. Administrative Procedure Act. Sec. 552 - 552b.

الفرنسية الأساسية، وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة الفرنسية، نصت على أن حرية الرأي هو من أتمن وأهم حقوق للإنسان، وعليه فإن لكل مواطن الحق في الكلام، والكتابة، والطباعة بحرية، مع تحمله المسؤولية عن الضرر الناتج عن ممارسة هذه الحرية كما هو معرف في القانون، وفي الوقت نفسه نصت المادة الخامسة من الإعلان على أنه لا يسمح ولا يجب مضايقة إنسان ما استناداً إلى رأيه.

وقد وضع قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881⁴⁶ الإطار القانوني لحرية الصحافة في فرنسا، من خلال رسم حدود هذه الحرية والموازنة ما بينها وبين المصالح الأخرى؛ وفي سنة 1984 اعترف المجلس الدستوري في البلاد بالقيمة الدستورية لحرية الصحافة وضرورة هذه الحرية في الدولة الديمقراطية⁴⁷.

التقييدات على حرية الصحافة

وفق القانون الإسرائيلي، ليست حرية الصحافة بالحرية المطلقة غير المحددة، فهي تخضع لتقييدات مختلفة ابتداءً من قوانين معينة أو سياسات ممنهجة تأتي لتقييد حرية الصحافة ومساحات الحراك القانونية للصحافيين، وانتهاءً بتقييدات ذاتية أو أخلاقية.

ما يميز حرية الصحافة في إسرائيل، هو الفجوة الكبيرة بين المكانة القانونية وبين الوضع القائم، فإن القوانين الموجودة اليوم قوانين قاسية تمنح السلطة التنفيذية وموظفيها المعينين في وظائف مهمة، وكذلك ضباط الجيش، صلاحيات تحديد وتقييد حرية الصحافة من خلال منع نشر مواد معينة لدواع أمنية وفق رأي الجهات المختصة، وذلك اعتماداً على مبدأ الرقابة على الصحف والصحافيين.

تُفرض التقييدات على حرية الصحافة في بعض الأحيان من خلال قوانين معينة تأتي لتحديد حرية التعبير والصحافة، أو من خلال اتفاقيات وأوامر تمنح إلى جهات معينة تابعة لأجهزة الدولة ومؤسساتها، وفي غالب الأحيان تكون ذريعة المس بحرية الصحافة أمنية، أو بادعاء أنه من الممكن لها المس بأمن الدولة.

بالرغم من تصريحات الدولة المتعلقة بضرورة حماية حرية الصحافة وحقوق الصحافيين، والتي تتمثل في ضمان مساحة عمل حرة وموضوعية في الميادين دون تمييز وتملق، تتعرض حرية

France (1881) Law 29 July 1881 on the freedom of press .46

<http://www.ambafrance-uk.org/Freedom-of-speech-in-the-French> .47

دليل حقوق الصحفيين

الصحافة في إسرائيل إلى مضايقات شتى، ابتداءً بسياسات ممنهجة في الانتهاكات المتعمدة لحقوق الصحفيين، وانتهاءً بمضايقات فردية للصحفيين من جهات الأمن أو عناصر الشرطة، وذلك عبر أساليب تفتيش لا تتماشى ومعايير حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية. كما حدث مع الصحافية نجوان سمري - دياب، منتجة أخبار في قناة "الجزيرة"، والتي انسحبت من مؤتمر سنوي جمع رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، بالصحفيين الأجانب العاملين في إسرائيل، والذي أقيم يوم الثلاثاء الموافق 11 من شهر كانون الثاني 2011. وجاء هذا الانسحاب بعد أن طلب إليها خلع الجزء العلوي من ملابسها الداخلية خلال فحص أمني قبل بدء اللقاء⁴⁸.

تصف نجوان الحدث بقولها إنه من الطبيعي أن يكون هناك تفتيش أمني لكل من أراد الدخول إلى قاعة المؤتمر، لكن المشكلة كانت في استثنائها عن سبقوها والمبالغة في تفتيشها، إذ بعد مرحلة التفتيش عبر جهاز آلي، استدعيّت لتفتيش فردي داخل غرفة جانبية، ولم تعارض التفتيش الفردي، إلى أن وصل الأمر حد الملابس الداخلية، وعن ذلك تقول السيدة سمري - دياب: "عندها رفضت تعريتي بحجة التفتيش وانسحبت ممتعة عن دخول المؤتمر".

وقالت سمري - دياب حول عملية انتقاء الصحفيين لإجراء تفتيش فردي لهم، إنه ومن خلال تجربتها لا ترى بأن كل الصحفيين يتعرضون لهذا التفتيش، هناك من يمر بعد التفتيش الآلي وهناك من يستدعى للتفتيش الفردي، لكن في حالتهم تلك، فإن أفراد طاقم "الجزيرة" جميعاً طلب إليهم التوجه للتفتيش الفردي، بينما أغلبية الصحفيين دخلوا دون التعرض لهذا التفتيش، وتصف سمري - دياب هذه الانتقائية بقولها إن اختيار الأشخاص كان مقصوداً وليس عشوائياً. أما عن محاولات "التفاوض" حول مدى شرعية هذا النوع من التفتيش، قالت السيدة سمري - دياب إنها حاولت التوجه إلى الأطراف التي وجهت الدعوة لطاقم "الجزيرة" للمشاركة في المؤتمر، وهم المتحدث باسم الحكومة ومكتب الصحافة الحكومي، وإن هذه الأطراف حاولت التدخل لكن توجهها قوبل بالرفض، بادعاء أن هذا التفتيش تجريه شركات حراسة وأمن تابعة لجهاز الأمن العام (الشاباك).

بصورة عامة، تتعرض الكثير من الصحافيات لهذا التفتيش، لكن الأمر لا يصل للإعلام، أما عندما حدث الأمر مع الصحافية نجوان سمري - دياب، وبسبب وجود عدد كبير من الصحفيين في المكان، تم النشر في وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من أنها لم تتقدم بشكوى أو استجواب حول الحادث، إلا أن مكتب الصحافة الأجنبية

48. انظر http://www.ifex.org/israel/2011/01/18/humiliating_inspections/ar.

توجه بشكوى وتابع الموضوع لأنهم يمثلون كل الصحفيين الذين تواجدوا هناك، خاصة وأنه لا يوجد أي مبرر لخلع الملابس الداخلية بحجة التفتيش، فقد دُعِيَ صحفيون لمؤتمر صحافي وحصلوا على بطاقات من مكتب رئيس الحكومة، وهذا يكفي حتى يفتش الجميع بصورة متساوية. فيما يتعلق بتفتيش الطواقم الصحافية قبل المؤتمرات الحكومية، يُطلب بشكل عام من جميع الصحفيين التواجد باكراً للتفتيش، خاصة إذا كان المؤتمر أو الحدث متعلقاً برئيس الحكومة، وقد صرحت سمري - ذياب في هذا السياق: "عادة ما يدخل الصحفيون الإسرائيليون إلى المؤتمرات قبل بدئها بوقت قصير وبسهولة، خاصة وأنهم يحملون بطاقات صحافية تخولهم العبور حتى دون فحص معداتهم".

وحول أداء المهمة الإعلامية وتأثير حادث التفتيش على تغطية المؤتمر من طاقم "الجزيرة"، قالت سمري - ذياب إن جزءاً من الطاقم المرافق لها كان قد دخل قبل أن تصل هي إلى مرحلة التفتيش فتابع التصوير والعمل، لكن مراسلة قناة "الجزيرة"، شيرين أبو عاقلة، كانت تقف خلفها في الدور، وعندما رأت ما حدث قررت هي الأخرى الانسحاب لأنها عرفت أنها ستعرض للتفتيش نفسه، وأوضحت سمري - ذياب أنه قد حدث سابقاً أن طلب إلى أفراد طواقم "الجزيرة" أن يخلعوا ملابسهم خلال زيارات لبيت رئيس الدولة، لكنهم كانوا يرفضون التفتيش وبالتالي لا يقومون بالتغطية.

مستقبلاً، تقول سمري - ذياب، إن طواقم قناة "الجزيرة" لن تقاطع أي حدث وستستمر بالعمل وفق المنظومة الأخلاقية المهنية المتبعة في مكتب "الجزيرة" في القدس، والتي تدعم كل فرد في الطاقم وحقه في رفض أي تفتيش أو إجراء أمني يعتبره مهيناً.

حادثة أخرى حدثت مع الصحافية سميرة حاج يحيى، مراسلة إذاعة "الشمس"، والتي وصلت إلى مسرح أحد حوادث الطرق في الطيبة خلال شهر حزيران من العام 2009، وكانت من أول الصحفيين الذين وصلوا المنطقة، وعندما حاولت دخول موقع الحادث قوبلت بالردع من أحد أفراد الشرطة، وقد دفعها الردع الذي تكرر ست مرات من الشرطي نفسه، إلى تقديم عدد من الشكاوى ضده بتهمة عرقلة عملها، مطالبة بإبعاده عن العمل في منطقة الطيبة.

تقول السيدة حاج يحيى إن حادث طرق صعباً وقع في منطقة الطيبة، وقد وصلت منطقة الحادث وأوقفت سيارتها إلى جانب الطريق مع إضاءة أضواء التنبيه الأربعة، لكن شرطياً من شرطة الطيبة لوح لها من بعيد مشيراً إلى ضرورة إبعاد السيارة؛ وتضيف حاج يحيى إلى أنها قادت سيارتها وأوقفتها في مكان آخر حيث وقفت عشرات السيارات، لكن الشرطي نفسه توجه إليها طالباً منها إبعاد السيارة ومهدداً بإعطائها مخالفة سير، تضيف: "دار نقاش بين الطرفين وتحديث إلي خلاله بطريقة فظة جداً، وانتهى النقاش بتحريره مخالفة للسيارة".

دليل حقوق الصحفيين

وعلى الرغم من أنها عرفت نفسها بأنها صحافية، إلا أن الأمر لم يُجَدِ نفعاً، حسب قولها، وقد عرفتة بنفسها دون أن تعرض عليه بطاقة العمل الصحافي، لكنه وقبل اقترابها منه كان يصرخ طالباً منها الابتعاد، وعندما انصاعت لأوامره بصفته شرطياً، وأوقفت سيارتها مع مجموعة سيارات أخرى، اختارها دون غيرها لتحرير مخالفة، حسب قولها.

تصف السيدة حاج يحيى الموقف بقولها: "قلت للشرطي إنه ليس مقبولاً علي أن يعاملني بفظاظة وأن يحرق لي مخالفة دون غيري، لكنه ادعى أن هذا من حقه، فقلت له إنني سأقدم شكوى ضده." توجهت حاج يحيى إلى مقر شرطة الطيبة وطلبت تقديم شكوى ضد الشرطي بدعوى العنف الكلامي، وقد أبلغ بأن هناك صحافية جاءت لتشتكيه، وفي اليوم التالي اتصل ضابط من شرطة الطيبة يعرف طبيعة عمل حاج يحيى الصحافية، وطلب إليها الحضور إلى مقر الشرطة بهدف إلغاء المخالفة وتبادل الاعتذارات مع الشرطي بحجة أنها صرخت في وجهه.

توجهت السيدة حاج يحيى فعلاً إلى مقر الشرطة وتبادلت الاعتذارات مع الشرطي اعتقاداً منها أن الأمر انتهى، لكن عرقلة عملها الصحافي استمرت، إذ وقع حادث طرق آخر خلال شهر آب من العام 2009 أيضاً، وكان الشرطي نفسه موجوداً، فتوجهت إليه وسألته عن عدد المصابين في الحادث فرد قائلاً إنه لا أريد التحدث إلى الإعلام.

وقفت حاج يحيى جانباً، وإذ بمراسل إحدى وسائل الإعلام العربية يصل المكان، وقد توجه إلى الشرطي ذاته سائلاً عن عدد المصابين فأجابته؛ أثار الأمر حفيظة حاج يحيى فسألته عن سبب عدم إجابته على سؤالها فقال إن هذا من حقه.

تتالت بعدها الحوادث، وفي كل مرة كانت تصل فيها إلى موقع الحادث كان يمنعها من الدخول دون غيرها، حسب قولها، وعندما ازدادت محاولات عرقلته لعملها، توجهت بشكوى مكتوبة إلى قائد شرطة المنطقة، شرطة الطيبة، وشرطة اللواء، وطلبت بإبعاده، فكان ردهم طلب عقد جلسة تجمع السيدة حاج يحيى والشرطي المذكور، لكنها رفضت وأصررت على موقفها القائل إنه يتعمد عرقلة عملها.

وتعتقد الصحافية حاج يحيى أن القضية تحولت إلى موقف شخصي وأن الشرطي استغل صلاحياته القانونية، وصرحت: "شعرت أنه يحقد علي، ولذلك فإنه يمنعي من أداء عملي في كل مرة ألتقي فيها به، وكأنه يعاقبني على تقديمي شكوى ضده. لقد قلت له أكثر من مرة أنت تشغل عملي وتعرقله، بعدما التقينا في ستة حوادث مختلفة."

وحول إمكانية تصرفه بالشكل نفسه مع صحفيين آخرين، نوهت حاج يحيى إلى أن الشرطي أعطى معلومة لصحافي ومنعها عنها بالمقابل، وأنه في أحد حوادث القتل كانت أول من يصل المنطقة للتغطية، لكنه منعها من دخول موقع الحادث، وتصف هذا الحادث بالذات بقولها:

"حاولت الاقتراب قدر الإمكان للتصوير بسبب الظلمة، وإذ بأحد مراسلي صحيفة (هآرتس) يتصل بي ويسألني عن مكان تواجدي، فقلت له إنني أوجد في مكان الحادث لكني منعت من الدخول، فأجابني بأن الشرطة سمحت له بدخول منطقة الحادث، فطلبت إليه الاقتراب من المكان الذي أفض فيه للدخل معاً، وهكذا كان. توجهت للشرطي للاستفسار فبرر قائلاً إن الدخول الآن مسموح، لكن قبل وقت قصير لم يكن مسموحاً. وفي حادث آخر وقع في قلنسوة، حاولت المرور من طريق جانبية، لكنه منعني وكان مكان الحادث بعيداً جداً، فاتصلت بأحد مراسلي (واي نت) فجاء وأقمني بسيارته."

تشير حاج يحيى إلى أن التعامل مع وسائل الإعلام العبرية ومراسليها يكون مختلفاً، إذ يكون بصورة أفضل، ويُعطى لهم الحق في دخول مكان الحادث والتصوير والسؤال ومقابلة الشرطة، أما المراسلون من وسائل الإعلام العربية فيمنعون أحياناً ويتظرون طويلاً حتى يحصلوا على موافقةٍ للتغطية في أحيان أخرى.

حظر النشر العسكري

تعتبر الرقابة العسكرية من أشد أنواع الرقابة التي تعمل على منع نشر كل معلومة من شأنها إلحاق الضرر بأمن الدولة وسلامة الجمهور، وذلك من خلال رفع هذه المعلومات إلى المراقب قبيل النشر، ومن ثم يقرر المراقب بخصوص النشر وعرض المعلومات.

تعمل الرقابة العسكرية في إسرائيل في كل وقت وحين، وليس في الحروب فقط، ويقف على رأس الرقابة العسكرية ضابطٌ يعينه وزير الدفاع بصفة مراقب رئيسي، ويعينه كذلك قائد أركان الجيش قائداً لوحدة الرقابة العسكرية؛ وهو غير خاضع بعد تعيينه - وفق قانون وقواعد القانون الإداري الذي وضعته محكمة العدل العليا - لوزير الأمن، أو لقائد أركان الجيش، أو لأي قيادة عسكرية أو سياسية، أيًا كانت.

على المراقب أن يبت في القضايا الموضوعة أمامه بصورة مستقلة (يمكن للمراقب استشارة كبار الشخصيات في جهاز الأمن حول قضايا أمنية وفق اختصاصاتهم)⁴⁹.

يجوز للمراقب، وفق القانون، أن يحظر نشر مادة أو معلومة ما، من الممكن أن تمس حسب رأيه بأمن الدولة، وبأمان الجمهور أو النظام في المجتمع، ولا يُسمح لأي شخص مخالفة أمر المراقب أو قراره⁵⁰، ويشمل الحظر منع تلقي، أو إخراج، أو طباعة، أو نشر هذه المواد أو نسخ عنها⁵¹.

49. موشي هنجبي "حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في نظر القانون" معهد فان لير، ص 40.

50. بند 87 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

51. بند 88 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

دليل حقوق الصحفيين

للمراقب صلاحية التصرف بالمواد المحظورة، وحرية العمل للكشف عن هذه المواد، بما في ذلك الاطلاع على مغلقات بريدية، ومواد طباعة، وأشياء وأغراض جمركية من الممكن أن تشمل مواد طباعة أو كتابة؛ وفي بعض الأحيان، يجوز للمراقب مصادرة هذه المواد أو حتى التخلّص منها في حال ظن أن في هذه المواد مس، أو من الممكن أن تمس، بأمن الدولة، أو أمان الجمهور أو النظام العام.⁵²

وفق القوانين الانتدابية، يحقّ للمراقب أن يطلب من الصحافة أي مادة من أجل الاطلاع المسبق عليها قبل النشر:

”يمكن للمراقب أن يطلب من مالك، أو محرر، أو طابع، أو ناشر أي منشور، أو من مالك أو مدير أي دار نشر أو مصلحة نشر، أو من كاتب أي مادة، أو من أي إنسان يريد طباعة أو نشر أي مادة، تقديم المواد للمراقب قبل طباعة، أو نشر أي مادة معدة للطباعة أو النشر.“
من حق المراقب طلب أي مادة تتوي الصحيفة نشرها: ”نظرياً، يمكن للمراقب أن يطلب للمعاينة كل المواد التي تتوي الصحيفة نشرها - مواد معلوماتية، ومنشورات، ومواد أمنية، وأخبار رياضية، وحالة الطقس“⁵³.

ولمنع تراكم المواد، تم تطوير أسلوب تحديد قائمة المواضيع التي يجب عرضها لموافقة المراقب قبل نشرها أو الكتابة عنها.

فيما يلي بعض المواضيع التي تحتاج لإذن من الرقابة العسكرية قبل النشر:

- أخبار الجيش الإسرائيلي.
 - قضايا أمنية.
 - قضايا تتعلق بالسياسات في مناطق محتلة / مناطق تحت سيادة السلطة الفلسطينية.
 - معلومات عما يجري في دول تُعتبر معادية.
 - هجرة اليهود إلى الدولة.
 - لا يجوز نشر أو طباعة مواد يُذكر أن المراقب منع نشرها دون إذن خطي منه، وكذلك كل شيء له علاقة بالمواد المحظورة، مع الذكر بأن نشرها قد مُنع⁵⁴.
- الرقابة العسكرية تفضل شطب كل المعلومات أو الأخبار التي يمكن أن تمس بسمعة الجيش: ”بصورة دائمة، يميل المراقب أيضاً إلى شطب أخبار تسمى بالـ ‘شواذ’، والمتعلقة بتصرفات الجنود وقوات الأمن“⁵⁵.

52. بند 90 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

53. (هنجبي صفحة 41).

54. بند 98 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

55. (هنجبي صفحة 43).

يمنح القانون للمراقب سلطة إدارية تمكنه من مصادرة المواد التي استُعملت خلال عملية النشر غير القانونية، ويتضمن ذلك آلات الطباعة، وحتى صلاحية إغلاق المطبعة؛ وهذا معناه أن بوسع المراقب إغلاق دور نشر أو صحف خالفت قوانين الرقابة الإسرائيلية.

يُفَعَّلُ حظر النشر في حالات عينية محددة، يكون احتمال وقوع الضرر فيها بأعقاب النشر مؤكداً وجدياً وخطيراً، ولا تكفي الشبهات أو الاحتمالات بنسبة ضرر لا تصل إلى درجة التأكد.

قرر القاضي براك أن على المراقب تفعيل صلاحياته على أنها آلية دفاع أخيرة، بما معناه، عندما لا تكون هناك طرق أخرى للتعامل مع الخطر⁵⁶:

”المس بحرية التعبير يجب ألا يكون الوسيلة الأولى، إنما يجب أن يكون الوسيلة الأخيرة.“
جاء في أقوال القاضي فيتكون⁵⁷:

”إنني أرى في المراقب وسيلة يجب استخدامها فقط في الحالات النادرة التي لا مفر إلا من استخدامها.“

تكمّن أسس الرقابة العسكرية في قوانين الطوارئ، وهي قوانين من عهد الانتداب البريطاني، ويجب ملائمتها مع مقومات الديمقراطية الحديثة⁵⁸، أي أن القوانين التي استُعملت في سنوات الأربعين لا تلائم الحالات التي تتيح استعمالها في سنوات الألفية الثالثة، من حيث عدم ملاءمة هذه القوانين لمبادئ حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من الحريات الإعلامية الدستورية، المتمثلة في حرية التعبير وفي حق الجمهور بالمعرفة، وغيرها من الحقوق التي ترتبط بهذه الحريات.

يكون الاستئناف على قرار المراقب العسكري إلى اللجنة الثلاثية المكونة من ثلاثة مندوبين: عن الجيش، والجمهور، ولجنة المحررين⁵⁹؛ ولهذه اللجنة صلاحية البت في الاعتراض على قرار المراقب بشأن تفعيل المراقبة، كما تقوم هذه اللجنة بالبت في دعاوى المراقب ضد صحفيين، وكذلك تحديد العقوبات على المخالفات التي ارتُكبت ضد قوانين الرقابة أو قرارات المراقب.⁶⁰ بإمكان وسائل الإعلام تقديم التماس لمحكمة العدل العليا ضد قرار المراقب، في حال رفضت اللجنة الثلاثية الاعتراض، وفي هذه الحالة يبقى قرار المراقب ساري المفعول طالما لم تقدم المحكمة قراراً آخر.

56. محكمة شنييتسر صفحة 631.

57. בג"צ 243/62 أولفني הסרטה בישראל בע"מ נ' לגרי ואח' פ"ד טז 2407, עמ' 2425.

58. المحكمة العليا 680/88 شنييتسر ضد المراقب العسكري الرئيسي وآخرين.

59. بلومנטل، حיים (2005) "الحنووة הצבאית בישראל: הצורך, הרלוונטיות והישום אל מול המציאות המשתנה" בטחון לאומי גליון מס' 4, עמ' 16. انظر أيضاً: אפרת שיזמן "לקט ודעות" משפט ומשל ג', תשנ"ז, עמ' 749.

60. بند 6 من اتفاقية حظر النشر من عام 1996.

دليل حقوق الصحفيين

تعتبر الصلاحية المعطاة للمراقب للتدخل في المضامين ومنع نشرها خطيرة جداً، فهي تمس بحرية الصحافة وتفرض على الصحيفة، في حالات معينة، الخضوع لطلبات السلطات وأذرع الدولة المختلفة.

الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي

في معظم السلطات، يعتبر الناطق قناة المعلومات الرسمية لوسائل الإعلام، وظيفته الربط بين الصحافة وبين السلطة التي يعمل فيها، وهو صاحب السلطة اليومية في قناة تمرير المعلومات، و"يركز جل جهوده، في الكثير من الأحيان، ليس فقط لتوفير معلومات مثيرة للاهتمام الجمهور، وإنما أيضاً لمنع معلومات من شأنها إحراج المسؤولين عنه".⁶¹

يعتبر الناطق بلسان الجيش صاحب قدرة فعلية على منع المعلومات، وحصول وسائل الإعلام عليها، وهو ينسق بين الصحافة والجيش وينشر أخباراً صحفية، ويعتبر عنواناً مهماً لتوجهات الصحفيين من أجل التنسيق مع الجيش.

بينما لا توجد سلطة مطلقة للناطقين بلسان سلطات أخرى على مصادر المعلومات، فإن للناطق بلسان الجيش سلطةً شبه مطلقة لا تقتصر على المعلومات نفسها وحسب، وإنما على مصادرها أيضاً، فهو الذي يملك سلطة السماح للصحفيين بالوصول إلى مواقع أحداث أو مناطق معينة، وفي حالات كثيرة يكون وصول الصحفيين متعلقاً ومشروطاً بمساعدته الفعالة⁶²، وهو المسؤول عن منحهم تصاريح دخول للمناطق العسكرية التي تخضع لسلطته ومراقبته.

تختص وحدة الناطق بلسان الجيش في الدفاع عن سمعة الجيش من كل إساءة يمكن أن تضر بهذا الجهاز، وذلك بوضع نص رسمي يُسلم لوحدات الجيش الأخرى وللصحفيين؛ ويعمل الناطق بلسان الجيش على مراقبة نشر مواد يكتبها الصحفيون عن الجيش وقادته، و"يستغل الناطق بلسان الجيش هذا الوضع من أجل تأسيس وتقوية مراقبته، ليس على المعلومات التي تصل المرسلين فحسب، وإنما أيضاً على ما ينشره هؤلاء حول الجيش وقادته".⁶³

61. هنجبي صفحة 80.

62. هنجبي صفحة 80.

63. هنجبي صفحة 80.

أوامر منع النشر

هو أمرٌ يمنع الجمهور عامةً، ووسائل الإعلام خاصةً، من نشر تفاصيل قضية ما، في حال يمكن أن يسبب النشر مساً بمصالح أو سلامة الجمهور، كأمن الدولة، أو تشويش تحقيقاتٍ شرطية، أو أن يسبب النشر مساً بشخص ما، بسلامته أو سمعته، أو أي ضررٍ آخر له.

يمكن أن يكون منع النشر عاماً ويشمل موضوعات معينة، وفي هذه الحالة يكون مصدر المنع هو كتب القانون والقوانين المساعدة، ويمكن أن يكون منع النشر لتفاصيل قضية ما، وفي هذه الحالة تكون المحكمة (أو الرقابة العسكرية)، صاحبة أمر منع النشر، ويجب أن تبلغ وسائل الإعلام بأمر منع النشر في هذه الحالة، وتُمنع حينها من نشر المعلومات التي أمرت المحكمة بمنع نشرها.

منع نشر عام

حدد بند 70 لقانون المحاكم 1984، منع نشر عامٍ في المجالات التالية:

- تفاصيل عن قضية متداولة خلف أبواب مغلقة في المحكمة، إلا بإذن من قاضي المحكمة.
- منع نشر صورٍ من جلسات المحكمة إلا بإذن من قاضي المحكمة.
- منع نشر تفاصيل قاصر لم يبلغ الـ 18 عاماً في قضية جنائية هو المتهم فيها، أو شاهد، أو متضرر، ويشمل المنع صوراً، أو عنواناً، أو أي معلومة يمكن أن تكشف عن هوية القاصر.
- كما لا يُسمحُ بنشر اسم مشتبه به لم تُقدِّمَ ضده لأتحة اتهام حتى 48 ساعة من امتثال المشتبه به للتحقيق، أو حتى انتهاء الجلسة الأولى أمام القاضي، حسب الأسبق من بينهما، إلا إذا وافقت المحكمة على النشر، أو كان الجسم المحقق قد نشر التفاصيل، أو بعد موافقة المشتبه به.

أمر منع النشر (المحكمة)

يمكن لأمر منع النشر أن يكون مصدره إما المراقب العسكري (كما ذُكر سابقاً)، وإما أمرٌ من المحكمة في الحالات المحددة بالقانون.

يحق للمحكمة أن تمنع النشر عن جلساتها إذا رأت حاجةً إلى ذلك لحماية طرفٍ من الأطراف، أو شاهد، أو أي إنسان آخر ذُكر اسمه في جلسات المحكمة، أو لمنع المس بخصوصية واحدٍ من هؤلاء، أو لصاحب إعاقةٍ ذهنيةٍ أو نفسيةٍ وفق تعريف هؤلاء حسب القانون⁶⁴.

64. بند 70(د) لقانون المحاكم - 1984.

دليل حقوق الصحفيين

ويحق للمحكمة أن تمنع نشر اسم مشتبه به لم تُقدِّمَّ ضده بعد لائحة اتهام، أو نشر تفاصيل التحقيق إذا كان النشر سيعطل سير ونجاعة التحقيق⁶⁵.
ويحق للمحكمة منع نشر اسم المشتبه به، والذي لم تُقدِّمَّ ضده لائحة اتهام بعد، أو نشر تفاصيل التحقيق، إذا رأت المحكمة أن النشر سيسبب ضرراً كبيراً للمشتبه به، ورأت بأن الحاجة إلى منع الضرر تفوق المصلحة العامة في النشر⁶⁶، ويكون هذا الأمر ساري المفعول حتى تقديم لائحة الاتهام، إلا إذا قررت المحكمة غير هذا.

طلب إلغاء قرار منع النشر

يحق لكل معنيٍّ بإلغاء قرار منع النشر، بما في ذلك وسائل الإعلام، التوجه وفق القانون للمحكمة صاحبة القرار بطلب إلغاء منع النشر⁶⁷، ويُمكن الإستئناف على القرار الى محكمة الإستئناف خلال 7 أيام، هذا إن أقرت المحكمة بطلان القرار أو تثبيته.

الحق في الخصوصية وتأثيره على حرية الصحافة، وحق الجمهور في المعرفة

مما لا شك فيه وريب، أن قانون حماية الخصوصية يتعارض كلياً مع حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة، فقد يشكل هذا القانون رادعاً قوياً لجمهور الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، من حيث الآليات التي يعطيها هذا القانون للإنسان الذي من الممكن أن يتضرر جراء النشر، إما كتابياً كالخبر أو المقال، وإما صورياً كالصور، ويتيح له الإمكانية القانونية لمقاضاة من عمل على نشر أخباره والمس بخصوصيته الفردية أو الجماعية.
على كل عامل في مجال الإعلام والنشر أن يعرف عن كُتب كل ما يتعلق بالقيود التي يفرضها هذا القانون على حرّيته الصحافية والإعلامية، والحد الفاصل بين حق الجمهور في المعرفة وحق الفرد في الخصوصية والعيش بحرية ضمن حيزه الخاص.
حرريّ بنا أن نتعامل بحذرٍ مع كل ما يتعلق بالحيز الخاص الذي يتمتع به كل فرد في المجتمع، فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الخصوصية على أنه لا يحق بتاتاَ المس بخصوصية الفرد

65. بند 70(هـ) لقانون المحاكم - 1984.

66. بند 70(هـ1) (1) لقانون المحاكم - 1984.

67. بند 70 لقانون المحاكم - 1984.

وبأموره الشخصية إلا بموافقته، "لا يمس إنسانٌ بخصوصية الآخر من دون موافقته"، أي أنه إذا توفرت الموافقة على المس بالخصوصية الفردية، فعندها يُسَمَحُ النشر للعامة وفي وسائل الإعلام. يعتبر القانون ما يلي مسًا بالخصوصية⁶⁸:

- إزعاجٌ قد تسببه لإنسانٍ ما من خلال التجسس والمطاردة ومحاولات اتباع الآثار.
- التتصت غير القانوني على الآخر.
- تصوير الآخر منفردًا، أي ليس وسط جماعة ما.
- نشر صور الآخر وهو في سياقٍ جماعيٍّ وبظروفٍ من الممكن أن تسبب له الإحراج والتحقير.
- نشر صورة متضررٍ جسدياً أو نفسياً وهو في جماعة، ومن الممكن معرفته من خلال هذه الصور والسبب بالحرَج له.
- تصوير مضمون رسالة ليست للنشر، أو استعمال المضمون من دون إذن من المرسل أو المرسل إليه، شرط ألا يكون المستند تاريخياً ولم يمر عليه 15 عاماً منذ يوم كتابته.
- استعمال اسم الآخر، أو كنيته، أو صورته لأهداف ربحية.
- نقض السرية القانونية الواجبة وفق القانون في أمور الآخر الشخصية.
- نقض السرية في الأمور الشخصية وفق الواجب المنعقد في اتفاقٍ ما مع الآخر.
- استعمال أو تحويل خبر يتعلق بأمور الآخر الشخصية لغير الهدف الذي حُوِّلت الأخبار إليه.
- نشر أو تحويل كل شيءٍ نيلٍ من خلال المس بالخصوصية وفق المواد أعلاه.
- نشر موضوع يخص أمور الآخر الشخصية والخاصة، ومن ضمن ذلك ماضيه الجنسي، أو الصحي، أو تصرفاته في إطار السياق أو الحياة الفرديين والشخصيين.
- ومن ضمن الأمور التي يعتبرها القانون مسًا بالخصوصية⁶⁹، نشر صورة جثة مكشوفة لميت يمكن معرفة هوية صاحبها جراء النشر، إلا إذا كان الميت قد وافق على النشر قبل موته، أو مرَّ 15 عاماً على الموت، أو إذا لم يعترض الميت في حياته على النشر، أو بموافقة ابنه أو والداه بعد موته، أو بموافقة زوجة الميت، فإن غابت فبموافقة كل أبنائه، فإن غابوا فبموافقة والديه، فإن غاب والداه فبموافقة كل الأخوة، وفي حال لم يكن للإنسان الميت أقرباء من بين المذكورين أعلاه، وجب أخذ الإذن من المحكمة.

يمكن للمحكمة الجنائية عند إدانة مخالف ما استناداً إلى بند 5 من قانون حماية الخصوصية، تفريم المدعى عليه حتى مبلغ 50 ألف شيقل، وذلك دون إثبات ضررٍ لحق بمن

68. بند 2 من قانون حماية الخصوصية.

69. انظر بند 12 من قانون حماية الخصوصية.

دليل حقوق الصحفيين

يمكن أن يكون قد تضرر⁷⁰. ويمكن للمحكمة المدنية إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى حتى 50 ألف شيقل دون إثبات ضرر، وحتى 100 ألف شيقل إذا تمعد المدعى عليه إلحاق الضرر بالمدعي، وكذلك دون إثبات الضرر⁷¹. فترة التقادم على دعوى مدنية استناداً إلى قانون حماية الخصوصية هي سنتان⁷².

إعفاءات في القانون الجنائي والمدني من قانون حماية الخصوصية

ينص القانون⁷³ وفق المواد المذكورة أعلاه، على إعفاء كل من اعتُبر وفق القانون مسبباً للمس بالحق في الخصوصية، من المسؤولية الجنائية أو المدنية، في الحالات التالية:

- إذا كان النشر وفق المادة 13 من قانون منع القذف والتشهير⁷⁴.
- إذا كان التسبب بضرر للمدعي على يد المدعى عليه أو المتهم عن حسن نية، كما هو مفصّل في المادة 18 (2) من قانون حماية الخصوصية.
- إذا تضمن النشر أهمية عامة وجماهيرية مقنعة تسوّغ المس في الحق في الخصوصية، بشرط ألا يكون النشر كاذباً (إذا كان النشر سبباً في الضرر).

تُستَطرَق المنطقية والعقلانية، وكذلك التصرف بنية حسنة، عند الحديث عن الإعفاءات التي يمنحها القانون لمن تسبب بالضرر ومس بخصوصية الآخر، بل يمكن أن يتحمل المدعى عليه المسؤولية القانونية إذا لم يتصرف على هذا النحو، حتى وإن دخل في إطار بعض الإعفاءات القانونية المذكورة أعلاه⁷⁵.

يعتبر القانون التصرف المناقض لأخلاقيات الصحافة المقبولة في المهنة، والذي أدى إلى المس بخصوصية الآخر، تصرفاً غير صادق وحسن، ولا تسري عليه الإعفاءات المذكورة في بند 18 (2) (ب) و(د).

70. بند 29 أ من قانون حماية الخصوصية.

71. بند 29 (أ) (ب) (2) من قانون حماية الخصوصية.

72. بند 26 من قانون حماية الخصوصية.

73. بند 18 من قانون حماية الخصوصية.

74. انظر قانون منع القذف والتشهير 1965.

75. بند 20 من قانون حماية الخصوصية.

في حال ارتكاب صحيفة ما مخالفة لقانون حماية الخصوصية، فعندها يتحمل المسؤولية القانونية الجنائية والمدنية، الشخص الذي أحضر الخبر أو الصورة أو أي شيء آخر للصحيفة وتسبب بالنشر، والمحرر، ومن قرر عملياً النشر في الصحيفة، أما المسؤولية المدنية فيتحملها الناشر لهذه الصحيفة⁷⁶، وفي المقاضاة المدنية، يكون جيداً للمحرر الادعاء بأنها ستخدم الوسائل المتاحة لمنع النشر ولم يعرف عن النشر⁷⁷.

حرية التعبير ونزاهة الإجراء القانوني (سويوديتسا)

وفق القانون⁷⁸، يُمنع نشر معلومات ومواد متعلقة بقضية متداولة في أروقة المحاكم إذا كان للنشر أن يؤثر على مجريات المحكمة أو نتائجها؛ ولا يسري منع النشر في هذه الحالة على نشر معلومة معينة كانت قد قيلت في جلسة علنية للمحكمة، وكان النشر بنية صادقة. يُسَمَّحُ إذاً بنشر معلومات عن جلسات المحكمة في أمور متداولة، ولكن شرط ألا يؤثر النشر على مجريات المحكمة وعلى نزاهة المراحل القانونية، وعلى أسرار ومحاضر التحقيقات، أو محاضر سرية أخرى.

على عكس القانون الإسرائيلي، استثنى القانون الإنجليزي تحميل المسؤولية الجنائية لوسيلة إعلام أو لصحافة في حال كان تأثير النشر في وسائل الإعلام هامشياً بالمقارنة مع الأهمية الجماهيرية في موضوع النشر، فعلى سبيل المثال، برأت المحكمة الإنجليزية صحافياً من المسؤولية الجنائية، كان قد كتب مقالاً استكرر فيه موضوع القتل الرحيم للمعاقين، في الوقت نفسه الذي كان هذا الموضوع متداولاً في أروقة المحاكم من خلال قضية جنائية تتعلق بطبيب تسبب في مقتل رضيع معاق، بعد أن حرمه الطعام⁷⁹.

يهدف منع النشر إلى المحافظة على موضوعية الإجراءات القضائية ونفسية ومهنية القاضي الذي يبت في هذه القضية، وكذلك من أجل حصر نقاشات المحكمة في قاعاتها، وعدم انتشارها بين الجمهور.

يتحفظ القانون على جعل الملفات القضائية عرضةً لآراء الجمهور، خشية أن يتسبب ذلك في العدول عن الحق، وذلك لإدراك المشرع القوة الكامنة في الإعلام.

76. بند 30 (i) من قانون حماية الخصوصية.

77. بند 30 (ب) من قانون حماية الخصوصية.

78. بند 71 من قانون المحاكم - 1984.

79. A.G. v English (1982) 2 All.E.R. p. 903.

دليل حقوق الصحفيين

هناك من القضاة من يدعي أنه يستطيع أن يفرق بمهنية بين الأقوال الخارجة عن النص القانوني المتعلق بالمجريات القضائية وبين العدالة والمهنية، أي أنه باستطاعتهم تجاهل هذه الآراء والأقوال التي من الممكن أن تشوب الإجراءات القانونية، ويرون أن القاضي يمكنه الامتثال لهذا الفصل في مداولاته بالمحكمة، وأن يستقل عن أي ضغوطات خارجية.

يسري منع النشر وفق هذا القانون فقط في القضايا الجنائية، كما يجب إثبات نية الناشر أو الصحافي التآثير على نتائج المحكمة (أي أنه لا يكفي في هذه الحالة إثبات أن الصحافي كان مهملاً⁸⁰).

في توجيهات المستشار القضائي للحكومة، أوصى المستشار بضرورة التعامل مع هذا الموضوع بحذر وتروء، خاصة مع كل ما يتعلق بتقديم لوائح الاتهام ضد من خالف هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والحقوق التي تواجه منع النشر وجهاً لوجه، كحرية التعبير والصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

فيما يلي بعض النقاط المهمة والتي يمكن أن توجه الصحافي في كيفية التعامل مع هذا الموضوع:

مضمون النشر أو المعلومة

- يجب على الصحافي أن يتجنب نشر رأيه بخصوص براءة المتهم أو تدينه، أو درجة العقوبة التي يستحقها، أو أي شيء آخر سيطلبه القاضي من أجل اتخاذ القرار.
- ضرورة التخلي عن تقييم الشهود في القضية ودرجة مصداقيتهم؛ يُسَمَّحُ نقل حقائق موضوعية عن الشهود نحو: كيفية الكلام وغيره.
- يُمنَعُ نشر دلائل وبراهين غير مقبولة في المحاكم.
- نشر تقارير غير صحيحة في جلسات المحكمة العلنية، من الممكن أن تؤثر على الشهود الذين لم يشهدوا بعد.

ظروف أخرى تتعلق بالنشر

- تعتبر منصة النشر ودرجة تأثيرها، وقربها وامتدادها من المحكمة أو الشهود، عاملاً مهماً، والذي من الممكن أن يحدد مستوى التأثير على المجريات القانونية في المحكمة.
- كثرة تعداد النشرات: كلما كان التعداد أكبر كانت درجة التأثير أقوى.
- توقيت النشر بالنسبة لموعد المحكمة: كلما كان التوقيت أقرب من موعد الجلسات كان التخوف من التأثير أكبر.

80. استئناف جنائي 696/81 أوري بلاو ضد دولة إسرائيل.

ماهية التأثير

- كلما كان النشر موجهاً أكثر للشهود في المحكمة، كلما زاد التخوف من التأثير على المحكمة أو نتائجها.
- عندما يكون النشر موجهاً للمحكمة، يجب التمييز بين محكمة أولية ومحكمة استئناف، إذ يكون التخوف من التأثير أقل إذا كانت محكمة استئناف.
- من المهم ذكره، أن تقديم لائحة اتهام وفق هذا القانون، يلزم موافقة المستشار القانوني للحكومة أو النائب العام في الدولة.

قانون منع نكران الكارثة⁸¹ 1986

- وفق هذه القانون، يُمنع أيًا كان من نكران وقوع كارثة الشعب اليهودي، أو نشر مادة ما فيها نكران لوقوع التعذيب والعمليات التي استهدفت الشعب اليهودي أو الإنسانية على أيدي النازية، أو الإقلال من شأن هذه العمليات بهدف الدفاع عن مرتكبيها أو التعبير عن التشجيع والتعاطف مع هذا النظام أو المتعاونين معه.
- كما يمنع القانون نشر مواد فيها تعبير عن الدعم للعمليات التي ارتكبتها النظام النازي بحق الشعب اليهودي، أو مباركة لها، وعقوبة الناشر وفق القانون تكون الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات. لا تُقدّم لائحة اتهام وفق هذا القانون إلا عن طريق المستشار القضائي للحكومة أو بعد موافقته.

قانون الشباب (العناية والمراقبة) 1960

- يقتضي بند 24 من هذا القانون منع نشر اسم قاصر أو أي معلومة أو رمز من الممكن أن تؤدي إلى معرفته، إن كان عن طريق الصوت، أو الشخصية، أو جزء منها، أو البيئة والمحيط اللذين يعيش فيهما، أو بأي طريقة أخرى من الممكن أن تكشف عن هويته:
- مثل القاصر في المحكمة.
 - وجود عامل اجتماعي مع القاصر وفق هذا القانون.
 - محاولة القاصر الانتحار.
 - نسبة مخالفة ما إلى القاصر أو حالات فساد.

81. قانون منع نكران الكارثة، 1986.

دليل حقوق الصحفيين

- نشر تفاصيل قاصر من عائلة⁸² نسبت لأحد أفرادها مخالفات أو اتهامات فساد.
- تعرض القاصر لمخالفات جنسية، أو عنف، أو تنكيل، أو مخالفات ارتكبتها المسؤول عن القاصر حسب بند 368 من قانون الجنايات، ما عدا الكشف عن تعرض القاصر لحادث طرق أو حالات حقد وعداء.
- حقيقة كون القاصر مشتبهًا به، أو متهمًا، أو شاهدًا في قضية جنائية، أو طرف خصومة، أو شاهدًا في جنابة وفق بنود: 208، 214، 245 حتى 352، 368 ج، 374 أو 377 أ (5) حتى 7 من قانون الجنايات.
- تعرض القاصر لفحص كشف مرض الإيدز.
- تعرض القاصر لفحص، أو علاج، أو عناية نفسية.
- تفاصيل الحالة الصحية، الجسدية أو النفسية، لقاصر يخضع لإجراء قانوني، إلا نشر تفاصيل ليس فيها أي مسّ بخصوصية هذا القاصر.
- كما يقتضي هذا البند منع نشر صورة عري لقاصر بلغ سن الخامسة وما فوق، ومن الممكن تشخيصه ومعرفته من خلال هذه الصور.

منع نشر وفق قانون الجنايات

- بند 144 ب: منع النشر لأهداف إثارة نزاعات عنصرية.
- بند 205 أ، ج: يمنع نشر أو تحويل أي معلومة عن تقديم قاصر أو بالغ خدمات زنى، مع التشديد على عقوبة النشر عن خدمات القاصر.
- بند 352: منع نشر معلومة ما من الممكن أن تكشف تفاصيل ضحية مخالفة جنسية.

قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع المشتبهين) 2002

يُمنع نشر أي تسجيل مصور أو صوتي لتحقيق أو جزء منه (بند 13 لقانون الإجراءات الجنائية)، إلا بإذن من المحكمة.

أمر الدفاع (حالات الطوارئ) 1972

82. يشمل ابن العائلة، الابن، أو الأخ، أو الأخت، أو الحفيد، أو الحفيدة.

المحامي علاء عبد الله | سماح بصول

يمنع هذا القانون نشر كتاب يتطرق إلى أمن الدولة إلا بعد الموافقة عليه من المراقب العسكري مسبقاً.

فحص المعلومات والحقائق الصحافية

نتطرق في هذا الباب إلى التحديات التي تتعرض لها الصحافة والصحافيون خلال ممارسة عملهم المهني، والذي يمنح الصحافي في بعض الأحيان مجالاً للانفراد بالمعلومات، وذلك من خلال التحقيقات الصحافية التي يجريها وقد يطلع خلالها على معلومات ومستندات يرى أنه من واجبه الأخلاقي والمهني نقلها إلى الجمهور والإعلام، ولكنه يتعرض في أعقاب النشر إلى المحاسبة القانونية، حتى أنه قد يتحمل المسؤولية جراء ذلك.

يعرض هذا الباب الحقوق التي يستحقها الصحافي، وخاصةً العامل في مجال الصحافة التحقيقية، ويطرح أمامه الحلول الحائلة دون تحمله المسؤولية القانونية في أعقاب نشره أو احتفاظه بمواد ومعلومات حصل عليها ونشرها للجمهور.

القذف والتشهير كحاجز أمام حرية الصحافة

يعتبر موضوع القذف والتشهير من المسائل الشائكة في عالم الصحافة والإعلام، خاصةً أنه يشق طريقاً جديدةً في كل ما يخص علاقته بحرية الصحافة والإعلام، خاصةً أن هذه الجزئية أصبحت مما له أن يقيد حرية التعبير والصحافة أكثر من ذي قبل.

ولعل من أعقد وأصعب المعيقات التي تواجه الصحافي في عمله، تصعيد ردة الفعل تجاه من يعمل

في مجال الصحافة وقد ينتقد أو يكشف حقائق وأموراً من الممكن أن تسيء للآخرين، وذلك من خلال اقتراح قانون منع القذف والتشهير⁸³، الذي يقترح مضاعفة التعويض المالي لمن تضرر أو من الممكن أن يكون قد تضرر من القذف والتشهير، بمبلغ يتراوح قدره ما بين ثلاثمائة ألف شيقل إلى مليون ونصف المليون شيقل، في حالة لم يُعط المتضرر أو المستهدف فرصة الرد والدفاع، وكل ذلك دون أن يضطر المدعي إثبات حقيقة تضرره بالفعل!

يشمل القذف والتشهير كل شيء من الممكن أن يسيء بعد نشره لإنسان ما، إما بإذلاله، أو إحراره، أو تحقيره بين الناس، أو الإساءة له أو لعمله⁸⁴.

لا تقدم لأتحة اتهام ضد من اشْتَبِهَ بأنه أساء بقذفه أو تشهيره لجمهور أو لمجموعة أناس إلا عن طريق المستشار القانوني للحكومة، أو بعد موافقته على تقديم لأتحة الاتهام⁸⁵، ولا تكون في هذه الإساءة علة قانونية لتقديم دعوى مدنية أو جنائية.

ويُعتبر القذف والتشهير بالميت كالقذف والتشهير بالحي، إلا أنه لا تتكون علة قانونية لتقديم دعوى مدنية أو جنائية، ولا تقدم لأتحة اتهام إلا إذا طلب ذلك الزوج أو الزوجة، أو أحد الأولاد، أو الأحماد، أو الآباء، أو الإخوة أو الأخوات⁸⁶.

يصنف القذف والتشهير وفق القانون على أنه خطأ مدني يعطي المتضرر منه الحق بالتوجه إلى المحكمة بدعوى مقاضاة المسبب للقذف والتشهير، بل وتسري في هذه الحالة بعض بنود أمر التعويضات المدنية⁸⁷ 1944.

في حال إدانة متهم ما بالقذف والتشهير، يحق للمحكمة إلزام المدان بدفع تعويضات حتى 50 ألف شيقل دون إثبات ضرر ما ألحق بالمتضرر⁸⁸، وكذلك يحق للمحكمة المدنية إلزام المدعي عليه دفع مبلغ حتى 50 ألف شيقل، دون إثبات الضرر في حال قام المدعي بتقديم دعوى مدنية وفق هذا القانون⁸⁹؛ وفي حال اقتنعت المحكمة أن نية النشر كانت القذف والتشهير، عندها يمكن أن يُضَاعَفَ المبلغ إلى 100 ألف شيقل دون إثبات الضرر⁹⁰.

ويحق للمحكمة المدنية أو الجنائية مصادرة النسخ المنشورة موضوع القذف والتشهير، أو إلزام

83. انظر اقتراح قانون منع القذف والتشهير تعديل 2011.

84. بند 1 من قانون منع القذف والتشهير.

85. بند 4 من قانون منع القذف والتشهير.

86. بند 5 من قانون منع القذف والتشهير.

87. بند 7 من قانون منع القذف والتشهير.

88. بند 7(i) من قانون منع القذف والتشهير.

89. بند 7(ب) من قانون منع القذف والتشهير.

90. بند 7(ج) من قانون منع القذف والتشهير.

دليل حقوق الصحفيين

المُدعى عليه أو المتهم بنشر اعتذار أو إنكار لما نُشر من القذف والتشهير⁹¹. إذا كان القذف والتشهير في وسيلة إعلام، يتحمل المسؤولية القانونية المدنية والجنائية جراء النشر كل من أضرر المادة المنشورة إلى وسيلة الإعلام وتسبب في نشرها، وكذلك المحرر في هذه الوسيلة (إلا إذا أثبت المحرر أنه استعمل كل الآليات التي بحوزته من أجل منع النشر ولم يعرف عن النشر)، ومن قرر عملياً نشر هذه المادة، ويتحمل المسؤولية المدنية فقط المسؤول عن وسيلة الإعلام⁹².

أهمية صحة الأقاويل والحقائق المنسوبة

في القضايا الجنائية أو المدنية، يمكن للنشر إذا كان صحيحاً وكانت هناك أهمية للنشر بين الجمهور⁹³، أن يمثل ادعاءً جيداً للمتهم أو المدعى عليه، إذ يكون على المدعى إثبات كذب النشر وعدم صحته، ولا شأن للجمهور في مثل هذه الحالات بكل ما يتعلق بقذفه وما قيل عنه. وبالمقابل، على المتهم أو المدعى عليه إثبات حقيقة الأقوال أو المنشورات وأهمية إطلاع الجمهور عليها، وهذا بعكس القانون الأمريكي الذي لا يوجب إثبات صحة المعلومات التي نُشرت في موضوع ذي أهمية بين الجمهور (Public Issue)، أو ضد عامل في خدمة الجمهور (Public Official)، أي أن الحماية التي تتألفها الصحيفة وفق القانون أكبر وأقوى في الولايات المتحدة مما هي عليه في إسرائيل، حيث يُلزم إثبات صحة المعلومات في النشر حماية لهذه الصحيفة أو الصحافي. هذا لا ينفي إمكانية تحميل الصحيفة المسؤولية القانونية في قضايا التعويض عن القذف والتشهير، إلا أنه لا حاجة لإثبات حقيقة الأقاويل أو المعلومات الواردة في القذف، ويتحمل الصحافي أو الصحيفة المسؤولية القانونية إذا أثبت أن النشر كان كاذباً وكان عن سوء نية وتعمد الأذى (With actual malice)؛ أي أن تحميل المسؤولية القانونية جراء النشر يجب أن يكون إذا كان الصحافي أو الصحيفة يعلمان مسبقاً أنهما يعمدان إلى نشر أكاذيب، أو أنهما شكاً بمصداقية المعلومات ولم يستخدموا الآليات المناسبة للتأكد من المعلومات قبيل النشر⁹⁴. ومما يمكن أن يكون ادعاءً جيداً للمُدعى عليه في القضية المدنية، أو المتهم في القضية الجنائية، أنه تصرف بصدق نية عند النشر الذي تسبب في القذف والتشهير، في ظرف من الظروف المذكورة في

91. بند 9 من قانون منع القذف والتشهير.

92. بند 11 من قانون منع القذف والتشهير.

93. بند 14 من قانون منع القذف والتشهير.

94. موشي هنجبي "حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في نظر القانون" معهد فان لير، صفحة 101.

القانون⁹⁵، ومن بينها أن الواجب الأخلاقي والمجتمعي ألزمه النشر الذي تسبب في القذف، أو أن النشر كان لغرض الدفاع عن شأن شخصي للمتهم أو المدعى عليه، أو أي إنسان آخر، أو أن النشر كان تعبيراً عن تصرف المدعى في إطار وظيفته، إما وظيفة قضائية، أو رسمية، أو جماهيرية (في خدمة الجمهور)، في موضوع يخص الجمهور⁹⁶.

عندما تعمد المحكمة إلى اتخاذ قرار في قضية قذف وتشهير، يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تخفيف الحكم على المتهم أو المدعى عليه، عدة أمور، منها: أن القذف والتشهير لم يكن إلا عودة عما قيل من قبل في حق الإنسان من قذف وتشهير مع ذكر المصدر، أو أن المتهم أو المدعى عليه اعتقد بصحة أو حقيقة الأقاويل، أو أن القذف والتشهير لم يكونا مقصودين بحق المتضرر، أو أن المتهم أو المدعى عليه تأسف عن النشر، أو أنه قام بتعديل أو شجب ما قيل من قبل من قذف وتشهير، وأنه عمل على وقف نشر هذه المنشورات والأقاويل من خلال وقف البيع أو النشر⁹⁷.

في حال نشر خبر في وسيلة إعلام مفاده أنه تم فتح تحقيق أو تقديم لائحة اتهام أو إدانة شخص ما، وتم إغلاق الملف، أو تقرر عدم تقديم لائحة اتهام، أو جُمِدَت الإجراءات، أو أعقبه قرار تزكية وتبرئة للمتهم، فإن القانون، وبحسب طلب المتضرر، يلزم وسيلة الإعلام نشر القرار المحتلن بشأن التزكية خلال فترة زمنية منطقية من يوم طلب المتضرر، ويكون النشر بارزاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الهيئة التي نشر عليها الخبر الأساس، والذي أوجب الحثلية⁹⁸.

حصانة مصادر المعلومات للصحافة

تُعَبَّرُ حصانة مصادر المعلومات من أهم الحقوق والحريات التي من الممكن أن تسهل على الصحافي أداء مهامه الصحافية المهنية، بل وتُعتَبَرُ الأهم.

تأتي هذه الحصانة لتعفي الصحافي من الكشف عن مصادر المعلومات التي وصلت إليه، أو الإغفاء من الإدلاء بشهادته ومعلوماته أمام سلطات التحقيق، أو المحكمة بكافة أشكالها وهيئاتها، أو أي سلطة مخولة بجمع الأدلة والبراهين.

تولدت هذه الحصانة من الجهاز القضائي ومن قرارات المحكمة العليا، ومن الجدير ذكره، أنه وعلى عكس حصانات أخرى تمتعت بامتيازات وسند في القانون الذي شمل هذا النوع من

95. بند 15 من قانون منع القذف والتشهير.

96. انظر بند 15 من قانون منع القذف والتشهير.

97. بند 19 من قانون منع القذف والتشهير.

98. بند 25 من قانون منع القذف والتشهير.

دليل حقوق الصحفيين

الحصانات كحصانة المحامي، والطبيب، والعامل الإجتماعي، ورجل الدين، وغيرهم⁹⁹، فإن القانون الإسرائيلي لم يشمل هذه الحصانة في قانون البينات، بل تولدت هذه الحصانة من قرارات قضائية بحتة¹⁰⁰؛ ومن الجدير ذكره أيضاً، أن هناك مطالب يشمل هذه الحصانة في قانون البينات مثل باقي الحصانات¹⁰¹، وهذا على عكس القانون الألماني الذي تبنت فيه الولايات الستة عشر قوانين خاصة بالصحافة، تتفق جميعها في مبادئها الأساسية، ومن بينها الالتزام بعدم إجبار الصحفيين على ذكر مصادر معلوماتهم.

تأتي هذه الحصانة لتخدم الصحفيين عبر إعفائهم من الكشف عن مصادر المعلومات التي جمعها الصحافي خلال عمله الصحافي، وبالمقابل تطمئن هذه الحصانة الجمهور عامة، الذين يكونون في أغلب الأحيان مصدر المعلومات، بأن مصادر المعلومات في أمان من الكشف، وعندها ستزيد احتمالات الحصول على المعلومات والحقائق المهمة والمنفيدة للجمهور، والتي من الممكن أن تكشف للرأي العام بعض الحقائق المخفية عنه، والتي غالباً ما تتمحور حول قضايا فساد وقضايا أخرى، لا غنى عن معرفة الجمهور بها.

ومما لا شك فيه، أن هذه الحصانة تأتي لتبرز حرية التعبير والصحافة من جهة، وحق الجمهور في المعرفة والاطلاع على الحقائق والمعلومات المهمة المحيطة به من جهة أخرى.

الصحافي الذي يرفض الكشف عن مصادر معلوماته بدعوى الحصانة، ولم ترفع المحكمة الحصانة عنه بعدما طلب منها ذلك، لا يتحمل المسؤولية القانونية جراء تصرفه وتمسكه بسرية العمل الصحافي الذي يمارسه.

من المهم ذكره، أن الحصانة الصحافية نسبية وليست مطلقة، وهي متعلقة بقرار المحكمة، إذ من صلاحية المحكمة فقط تحديد رفع الحصانة التي يسترشد بها الصحافي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته، أم لا؛ وتبت المحكمة في طلب الرفع الذي يُقدَّم إليها، وتعتمد بقرارها على أهمية البينة أو الدليل الذي يُودَّ كشفه، وإذا ما كانت هناك إمكانية للاعتماد والوصول إلى دلائل وبيانات أخرى أم لا.

تعتبر مصلحة المجتمع في توفير الحصانة الصحافية لمصادر المعلومات وحماية هذه المصادر من الكشف، شرطاً أساسياً للدفاع والحفاظ على حرية الصحافة وحرية العمل الصحافي، ولا يصح أن نتعامل مع مهنة الصحافة كتعاملنا مع أي مهنة أخرى، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح

99. انظر بند 47 حتى 52 من أمر البينات.

100. المحكمة العليا 298/86 (تسيطرين) (لا 176) ضد لجنة الطاعة لنقابة المحامين لواء تل أبيب.

101. اقتراح قانون لتعديل أمر البينات (حصانة الصحافي) 2011.

التي تخدمها هذه المهنة، كونها المؤشر على مدى ديمقراطية الدولة والتزامها بمبادئ الحرية وحقوق الإنسان.

قضية الصحافي عمر دلاشة

تعرض الصحافي العامل في صحيفة "بانوراما" وموقع "بانيت"، السيد عمر دلاشة، إلى التحقيق في أعقاب نشر الموقع صورةً قام هو بتصويرها في مسيرة "يوم الأرض" التي أقيمت في الـ 30 من شهر آذار من العام 2010، والتي وثقت أحد الشباب المتظاهرين يحمل صورة الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله، وشاباً آخر يرفع صورة العضو في حزب الله، عماد مغنية. بعد النشر في الموقع، تلقى عمر اتصالاً من الناطق بلسان الشرطة طالباً منه التوجه إلى مكتب شرطة عكا بهدف "الاستجواب"، وليس للتحقيق¹⁰².

يقول السيد دلاشة إن الناطق بلسان الشرطة شخصٌ معروفٌ له، ولم يتم التوجه إليه من شخص غير معروف، وعندما سأل عن سبب الدعوة قيل له إنها مجرد مساءلة، فطلب معرفة اسم المحقق والسبب والإفائه لن يذهب.

بعد ذلك، تلقى اتصالاً من محقق عربيّ قال إنه من الضروري الحضور إلى مقر الشرطة في عكا، فطلب دلاشة أن يتم التوجه إليه رسمياً للتحقيق أو المساءلة.

في هذه الفترة، كان الصحافي دلاشة يتواصل واستشارة مع مؤسستي "إعلام" و"عدالة"، وقد أخبره المحامون من "عدالة" أنه بإمكانه الاستجابة للطلب والإجابة على أسئلة المحقق أو عدم التوجه لمقر الشرطة، لكن الأمر يمكن أن يتسبب - في حالات استثنائية - باعتقاله لغرض التحقيق. ويضيف دلاشة أنه تم التوجه إليه وإلى زميل آخر وبعد تدخل أطر مهنية عدة استشارها مدير المؤسسة الإعلامية التي يعملان فيها، وكانت الآراء تميل إلى الاستجابة لطلب الشرطة، فيما كانت الشرطة مصرة على سؤالهما، وكان من الواضح - حسب رأي دلاشة - أنهم يحاولون التأكد من معلومات معينة عن طريق الصور.

اتفق على أن يحضر المحقق من عكا إلى شرطة "مسجاف" لمساءلة دلاشة وزميله، علماً أن المحققين كانوا من "" وليسوا من الشرطة، ويفيد دلاشة أنه خلال التحقيق وُجّهت إليه أسئلة تميل أكثر إلى التأكد من معلومات حول الظاهرين في الصورة، وزمان ومكان التقاط الصور، وتفاصيل تفيد في التعرف إلى هويات الأشخاص.

102. انظر <http://www.panet.co.il/online/articles/1/2/S-286665.1.2.html>.

دليل حقوق الصحفيين

قال دلاشة حول طلبات المحققين قبيل التحقيق وسير الاستجواب: "طُلبَ إلي إحضار كل الصور التي أملكها من المسيرة، لكنني أجبت بأني لا أملك صوراً غير التي نُشِرت في الموقع، وعندما وصلت للتحقيق قدموا لي كل الصور المنشورة في الموقع مطبوعة! وسُئِلت عنها صورة صورة، مكانها، ملتقطها، هل تم مونتاج الصورة قبل النشر أم لا، وإن كانت هذه أفضل جودة للصور أم أن هناك نسخاً بجودة أفضل."

أما عن تأثير هذا التحقيق على عمل الصحافي، قال دلاشة إن المشكلة في التحقيق هو أنه يساهم بصورة غير مباشرة في إدانة أشخاص شاركوا في المسيرة أو ظهروا في الصور، وهذا لا يصب في إطار عمل الصحفيين، فوظيفتهم نقل الحدث وليس الوشاية بالأشخاص، وأضاف: "من جهة أخرى، يؤثر هذا في العمل الميداني، لأن الناس أصبحت تخشى الصحافي وكاميرته، ويؤثر هذا الأمر على علاقة الصحافي بالناس حيثما يغطي الأحداث، إذ سيحاول الناس الابتعاد عنه أثناء التغطية."

ويتابع دلاشة حديثه حول تكرار مثل هذه الاستجوابات والتحقيقات بقوله: "هذه ليست أول مرة، وليست الوحيدة، ففي حادث حرق مسجد طوبا، الذي وقع في الثالث من شهر تشرين الأول من العام 2011، أيضاً طُلبت مني الصور وأجبت بأن كل الصور موجودة في الموقع. وفي حادث هدم البيت في بير المكسور، والذي وقع في الخامس من شهر أيلول من العام 2012، لم أقم بتصوير المواجهات بين الشباب والشرطة لئلا تُسْتخدَم بعد ذلك في التحقيقات، ولهذا لم أحصل على أي صورة صحافية قوية كما أريد."

وتأكيداً على الضرر الذي يصيب علاقة الصحافي بالجمهور، يوضح دلاشة أنه خلال حدث في بئر المكسور، توجهت إليه مجموعة من الشباب وأخذوا الكاميرا، وقد فاوضهم طويلاً إلى أن اقتنعوا وأعادوا إليه الكاميرا بعد أن جلسوا سوية وشاهدوا كل الصور، "كان يمكن لهذا الأمر أن ينتهي أيضاً دون أن ترد الكاميرا"، يقول دلاشة.

في سياق الحديث عن دور الشرطة في عرقلة عمل الصحافي، قال دلاشة إن الصحافي يمكن أن يتعرض لاعتداء من الطرفين، الجمهور والشرطة؛ فالشرطة في الميدان تتعامل معهم وكأنهم جزء من المتظاهرين أو الجمهور الذي يواجه الشرطة، كما حدث عند تغطية أحداث مارون الراس بتاريخ 15 من شهر أيار من العام 2011، حيث اعتدي على صحفيين وأطلقت قنابل الغاز باتجاههم، أما الجمهور فقد أصبح فاقداً للثقة بالصحافي ويخشاه.

"في معظم الحالات أكون مهدداً من الشرطة أكثر من الناس"، يقول دلاشة، ويتابع: "تتصرف الشرطة معنا دون اعتبار لما قد يعرقل عملنا أو جودة تغطيتنا للخبر، يمكنني القول إن التعامل معنا بصفتنا صحافة يكون في الأحداث الجنائية أفضل، علماً أن الشرطة تعطي أفضلية لصحافيي

وسائل الإعلام العبرية من ناحية كم المعلومات وسرعة الإدلاء بها، أما في الأحداث السياسية والأمنية، فيتم التعامل معنا كالمظاهرين، أو المشتبه بهم." أما عن إمكانية التوجه بشكوى ضد أفراد الشرطة الذين يعتدون أو يعرقلون عمل الصحافي، فيقول دلاشة إنهم يتوجهون غالباً إلى الناطقة بلسان الشرطة، لكنها في كل مرة تدعي التوجه إلى الضابط المسؤول وأنها تجري الاتصالات والفحص، لكن هذا لا يحصل فعلياً.

قضية الصحافي أوري بلاو

تعتبر قضية الصحافي أوري بلاو - من صحيفة "هآرتس" - من أصعب القضايا التي واجهتها الصحافة وجهاز القضاء في إسرائيل، والتي تتعلق بشكل مباشر بحرية الصحافة والأمن، وهي تندرج تحت إطار "حماية مصدر المعلومات"، وقد قُدمت ضد بلاو لائحة اتهام لارتكابه مخالفة حيازة معلومات سرية ممن هو غير مخول بذلك.

تلقي بلاو وثائق حول قضايا عسكرية من جنديّة كانت تؤدي الخدمة في مكتب قائد اركان منطقة المركز، عنات كام، وقد اعترف بحيازة هذه المعلومات، وحُكِمَ عليه بالسجن مدة 4 أشهر تستبدل بأداء خدمة الجمهور.

تعرف بلاو، خلال مؤتمر صحافي، وبحسب ما جاء في لائحة الاتهام، على عنات كام التي كانت تخدم بصفتها جنديّة في ديوان قائد المنطقة الوسطى، يآثير نافيه، وعملت بعد تسريحها مراسلةً لموقع "والاه"، وكانت قد أعطت بلاو قرصاً يحتوي على 1800 وثيقة، من بينها 180 وثيقة عُرِفَت بأنها "سرية للغاية"، و500 عُرِفَت بأنها "سرية"¹⁰³.

بلاو سلّم المستندات للشاباك بعد الاتفاق بينه وبينهم، اما مصدر المعلومات - عنات كام - فقد كشف على يد الشاباك. بلاو تطرق الى مصدر معلوماته فقط بعد ان اعترفت عنات كام بانها المصدر.

أجبر الصحافي بلاو على الكشف عن مصدر معلوماته، على الرغم من حق الصحافي بـ "حماية مصدر المعلومات"، وذلك بعد أن جرت تحقيقات عدة شملت مصدر معلوماته عنات كام، وفي التحقيقات الأولى معه، تلقي بلاو وعداً من محقق بأنه إذا قام بتسليم الوثائق فلن يتم التقصي عن المصدر الذي سلم الوثائق له.

103. ملف جنائي 10677-07-12 دولة إسرائيل ضد أوري بلاو (صف 1) (ملحق رقم 1).

دليل حقوق الصحفيين

أوضح القاضي في حكمه¹⁰⁴ أهمية وجود صحافة محققة في دولة ديمقراطية، ونوه إلى وجود حساسية بين حرية الصحافة وبين التشديد في قضايا أمن الدولة؛ وفي حيثيات الحكم وردت مقارنة بين المبادئ الأساسية لأمن الدولة مقابل وظيفة التحقيقات الصحافية: "لا شك أنه إذا قورن بين أمن الدولة وبين حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة بصفاتها قيماً مطلقة، سينتغلب أمن الدولة من منطلق بسيط يقول إن انعدام أمن الدولة يعني انعدام الصحافة والجمهور..."¹⁰⁵. يعتبر الحكم على بلاو سابقة، وصفها الصحفيون بالخطيرة، إذ تمس بمهنية ورسالة العمل الصحافي؛ وقد صرح بلاو من جهته: "تصريحات المحكمة مهمة جداً، خاصة فيما يتعلق بأهمية الصحافة في الدولة الديمقراطية، ويجب ألا تتم المحاكمة في حالة كهذه". حملت التصريحات في قضية بلاو تناقضات عدة، فقد جاء في نص الحكم: "تعترف الدولة بالمكانة الخاصة التي يتمتع بها صحافي محقق يملك بحسب بند الامتلاك وثائق سرية، وتتفهم أن جزءاً مهماً من وظيفته ورسالته للجمهور امتلاك وثائق لا يمتلكها العامة، وتحتمل الدولة الفارق بين الفرض الدقيق للقانون وبين الردع الذي يفرضه الاعتراف بقيمة الصحافة المحققة (...). إن المواد التي حصل عليها المتهم، إلى جانب كونها ذات أهمية أمنية عليا، فإنها ذات أهمية جماهيرية عليا"¹⁰⁶.

وعلى الرغم مما جاء في نص الحكم صرحت النيابة: "لا يمكننا التسامح تجاه امتلاك وثائق سرية، لا يمكن للدولة التسامح في هذا الموضوع، في الوقت الذي يُكتشف فيه بأن شخصاً يملك وثائق سرية لا يجب أن تتسامح الدولة ولن يكون هناك تساهل"¹⁰⁷. وفي صفقة الاسترحام التي وقّعت بين محامي بلاو والنيابة، يعترف بلاو بامتلاك وثائق سرية دون تعمد المس بأمّن الدولة، وقد قال بلاو خلال محاكمته: "إن الحصول على وثائق سرية جزء لا يتجزأ من عمل الصحافي في دولة ديمقراطية، كل ما قمت به كان أداء رسالتي المهنية، وقد قررت الاعتراف بما جاء في صفقة الاسترحام من أجل الاستمرار في أداء مهمتي التي أمس مدى أهميتها".

خرج عدد كبير من الصحفيين في إسرائيل في تظاهرة¹⁰⁸ رفضاً لتقديم لائحة اتهام ضد بلاو، وطلبوا بضمّان حرية الصحافة والصحافيين في إسرائيل، واعتبر المتظاهرون أن في قضية بلاو

104. المصدر السابق.

105. السابق (ص 14).

106. السابق (ص 15).

107. السابق.

108. موقع هارتس يوم 3.6.2012 (http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1722224).

مَسًّا بحرية الصحافة.

وفي بيان مركز "إعلام" حول قضية بلاو جاء: "إن تقديم لائحة اتهام ضد أوري بلاو بتهمة حيازة معلومات سرية ممن هو غير مخول بذلك، هو مسٌّ بحق الصحافي في الحفاظ على مصدر معلوماته، ما يشكل مَسًّا بحرية الصحافة. هناك رقابة في إسرائيل وظيفتها الاهتمام ومنع نشر أي مواد محظورة، وإن المواد التي نشرها بلاو في الصحيفة لم تقابلها معارضة أو منع من الرقابة، ما يعفيه من مسؤولية النشر. يعتبر قرار تقديم لائحة الاتهام ضد بلاو إعطاء شرعية لأجسام تهدف للحد من حرية الصحافة والصحافيين"¹⁰⁹.

بطاقة مكتب الصحافة الحكومي وتأثيرها على حرية الصحافة والإعلام

لا يوجد في إسرائيل تعريف قانوني لمهنة الصحافة، أو تعريف لمن هو الصحافي؛ في الواقع لا تحتاج هذه المهنة إلى رخصة عمل أو إذن من الدولة، عكس مهن أخرى كالطب أو المحاماة على سبيل المثال، ولا يشترط على من يريد ممارسة العمل الصحافي أن يحمل نوعاً ما من البطاقات، أو أن يلتحق بصف من صفوف منظمات أو هيئات إعلامية حكومية أو خاصة، بل هي مفتوحة الأبواب لكل من يرغب بالانضمام إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار السوق ومتطلبات وسائل الإعلام.

كذلك هو الأمر بالنسبة لبطاقة الصحافي من مكتب الصحافة الحكومي، فهي لا تُعتبر شرطاً للعمل في مجال الصحافة والإعلام، إلا أن هذه البطاقة مهمة للصحافي وتسهل عليه أداء مهامه ورسالته الصحافية، وتقوم بتيسير عمل العاملين في مجال الصحافة الإخبارية، إذ يضطر هؤلاء، وفي إطار عملهم، إلى الوصول لأماكن وساحات مختلفة، وإلى مصادر الأخبار والمعلومات التي في غالب الأحيان تكون حكومية رسمية.

إذاً، لبطاقة الصحافي المعطاة من مكتب الصحافة الحكومي أهمية تقنية قد تؤثر سلباً على من لا يحملها إذ تزيد صعوبة عمله؛ ففي حالات معينة، قد يُطلب من الصحافي التواجد في مؤتمرات صحافية حكومية أو رسمية، وفي هذه الحالة يشترط على الحاضرين من مجال الصحافة إظهار بطاقة مكتب الصحافة الحكومي؛ وقد تكون هذه البطاقة أيضاً، عاملاً مهماً في القبول لأماكن عمل جديدة.

109. بيان مركز إعلام من يوم 3.6.2012 (ملحق رقم 2).

دليل حقوق الصحفيين

بالرغم من الادعاء بأن الدولة لا تشترط ولا تتدخل في مهنة الصحافة ومن هو الصحفي، فإن للحكومة سلطة تقييد مساحة الحراك الصحفي من خلال تشديد معايير استحقاق نيل بطاقة الصحفي من مكتب الصحافة الحكومي، وكذلك توسيع سلطة مدير مكتب الصحافة الحكومي من خلال منحه مساحة رأي أوسع، تمكنه إدخال اعتباراته الشخصية في مجمل الاعتبارات التي من الممكن أن تؤخذ بعين الاعتبار ساعة اتخاذ القرار بشأن متقدم ما لنيل هذه البطاقة. وتُعتبر هذه البطاقة سند اعتراف من الدولة بأن حاملها عاملٌ في مجال الصحافة، وعليه فإنه يتمتع بحقوقٍ أخرى محرومٌ منها من لم يحمل هذه البطاقة، مثل سهولة الدخول إلى ساحات التغطية الإعلامية الحساسة والخروج منها، والمشاركة في مؤتمرات إعلامية حكومية ورسمية، والتواجد في مناطق حساسة مهموّجٌ تواجد العامة فيها، وسرعة تلقي ونقل المعلومات. استناداً إلى ذلك، وإلى الأمتيازات والحقوق التي ينالها حامل هذه البطاقة، يجب أن يحرص الصحفي كل الحرص على المحافظة على هذه البطاقة التي تعتبر بالنسبة له عاملاً هاماً ومؤثراً في عمله الصحفي، وذلك بتجديد البطاقة وفق المدة الزمنية المحددة (في البطاقات المؤقتة)، والالتزام بتعليمات وأوامر مدير مكتب الصحافة، ما قد يُلزِمُ الصحفي التوودد إلى السلطات الرسمية والحذر من النقد، وحتى الامتناع في بعض الأحيان عن كشف الفساد أو حقائق من الممكن أن تثير حفيظة الجهات الرسمية، وبالتالي قد تسقط الأبعاد المذمومة والسيئة على مستقبل البطاقة التي بحوزته.

تعطي التواعد أو المعايير المساعدة لمكتب الصحافة الحكومي، صلاحيات غير محدودة لمدير مكتب الصحافة الحكومي، وذلك لسعة دائرة قرار المدير، ولكونها تحتمل أكثر من رأيٍ واحدٍ في الطلب المقدم.

يجب تجنب العلاقة السلطوية بين الصحفيين مع أي جهة رسمية حكومية، وذلك لضمان حرية صحافة شاملة خالية من التدخلات الرسمية التي قد تجعلها في نهاية المطاف خالية الوفاض وغير ناجعة.

من الأمور التي يمكن لها تعزيز مكانة مهنة الصحافة، إيمان المجتمع بأن الصحفي حرٌّ في فكره ومؤمّنٌ برسائله الصحافية، وكونها رسالةً أخلاقيةً إنسانيةً تتمحور حول قدرة الصحافة على التعامل مع التحديات والمصاعب التي قد تواجهها هذه المهنة، وحتى استغلال هذه التحديات ومحاولة كسرها والتخلص منها، لتكون بذلك الصحافة عين الناس على السلطة والدولة. ومن الصعب، بل ومن المستحيل توفير هذه القدرات دون ضمان صحافة حرة، نزيهة وخالية من الاعتبارات غير الموضوعية كالمعايير الأمنية المشددة، وغيرها من معايير قد تحول دون جعلها تخدم المجتمع وتهدف إلى القضاء على كل ما يجعلها في قبضة السلطات الرسمية أو أصحاب القرار.

تمتّع غالبية الدول الأوروبية، حتى الشرقية منها، عن التدخل في جزئية إصدار بطاقات الصحفيين، ويحتفظ مجلس الصحافة أو رابطة الصحفيين في هذه الدول بصلاحيّة منح هذه البطاقة للصحفيين أو حرمانهم منها، على عكس ما هو الأمر عليه في دولة إسرائيل، حيث تتحكم المؤسسة الرسمية تماماً بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات؛ ضف إلى ذلك الاعتبارات الأمنية التي تجعلها إسرائيل من معايير الموافقة أو الرفض على منح البطاقة، وكذلك السلطة التامة لمدير مكتب الصحافة الحكومي، واستعانتة بالأجهزة الأمنية التي تقدم التوصية لمدير المكتب بخصوص المتقدمين بطلب البطاقة من مكتب الصحافة الحكومية¹¹⁰.

110. انظر <http://www.jat.co.il/BRPortal/br/P102.jsp?arc=213427> (دخول أخير 23.9.2012).

يشكل هذا الدليل مرجعاً للاطلاع على حقوق العامل في المجال الصحافي ومعرفة ومعرفة، لكنه لا يُغني في أي حال من الأحوال عن الإستشارة القانونية والمهنية المناسبة وذلك وفق الظروف والحالات العينية، ومن يستند عليه يتحمل وحده مسؤولية ذلك. يُطلب من القراء التوجّه الى النصوص القانونية الرسمية والأصلية وذلك لأجل الوقوف عن كتب عند الصورة الكاملة والشاملة، المفصلة والمحتلنة للنصوص القانونية المذكورة في المرشد.

ملحق رقم (1)

מדינת ישראל נ' אורי בלאו

תפ (ת"א) 10677-07-12

בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

בפני כב' השופט עידו דרויאן

המאשימה	מדינת ישראל ע"י ב"כ עו"ד פורר-גפני
הנאשם	אורי בלאו ע"י ב"כ עוה"ד מוזר, ליבליך, שפאק וחן

מיני-רציו:

* בית המשפט אימץ את הסדר הטיעון שהתגבש בין המדינה לבין הנאשם – העיתונאי אורי בלאו, אשר הודה בביצוע עבירת ריגול חמור. נפסק, כי מעשיו של הנאשם חמורים הם. יחד עם זאת, קיימים שיקולים כבדי משקל נגד החמרה בדין, הנעוצים בתפקידה של העיתונות החוקרת ובצורך הממשי למנוע "אפקט מצנן" לכך יש להוסיף את תקדימיות ההעמדה לדין ואת הנסיבות המקלות שבהשבת המסמכים סוף דבר, וכן את העובדה שלא נגרם נזק בפועל.

* עונשין – ענישה – מדיניות ענישה: עבירות ביטחון

* דיון פלילי – הסדר טיעון – אישורו

בית המשפט נדרש לגזור את דינו של הנאשם – העיתונאי אורי בלאו, אשר הודה במסגרת הסדר טיעון בעובדות כתב האישום שמייחס לו עבירות של ריגול חמור. בית המשפט נדרש במסגרת גזר הדין לספק מענה לשאלה: האם יש לכבד את הסדר הטיעון לו טענו הצדדים.

בית המשפט פסק כלהלן:

תועלתם של הסדרי הטיעון במערכת פקוקה ועמוסה כמערכת המשפט הפלילי ברורה כמעט מאליה. ללא הסדרי טיעון היו תיקים פליליים מתמשכים ונרחים שנים ארוכות. עם זאת, ברור שישנם מקרים בהם על התביעה לעמוד באופן קישח על משמרת האינטרס הציבורי. על בית המשפט לבחון האם נתקיים איוון בין טובת ההנאה שמעניק הסדר הטיעון לנאשם, לבין התועלת שיש בעונש המוצע במסגרת ההסדר האינטרס הציבורי.

על בית המשפט לשקלל בין ההקלה שניתנה לנאשם במסגרת הסדר הטיעון לבין האינטרס הציבורי בשם לב לנסיבות המקרה הקונקרטי סוג העבירה, חומרתה ונסיבות ביצועה, הנסיבות האישיות של הנאשם, שיקולי מדיניות של ענישה ראויה, מידת הוויתור שערך הנאשם בעריכת הסדר הטיעון ועוד. על בית המשפט לבחון מה היה העונש הצפוי לנאשם אלמלא ההסדר ומהי מידת ההקלה שניתנה לו הודות להסדר.

ז נפל פגם בשיקולי התביעה, או שהעונש המוצע מנותק מהמציאות העונשית הראויה יידחה בית זשפט את ההסדר, ויקבע עונש הולם שאף הוא יושפע מעצם הודיית הנאשם במסגרת הסדר. במקרה מדובר בעבירה חמורה, חמורה מאוד.

זקת המסמכים לא נעשתה על ידי הנאשם בכוונה להזיק לביטחון המדינה או לכל ערך ציבורי אחר, עצם החזקתו של חומר זה שלא לפי נהלי הביטחון הקפדניים המחויבים, היא שיצרה את הסיכון.

נשיו של הנאשם חמורים הם. יחד עם זאת, קיימים שיקולים כבדי משקל נגד החמרה בדין, הנעוצים נפקידה של העיתונות החוקרת ובצורך הממשי למנוע "אפקט מצנן" לכך יש להוסיף את תקדימיות זעמדה לדין ואת הנסיבות המקלות שבהשבת המסמכים סוף דבר, וכן את העובדה שלא נגרם נזק וזעל.

זסדר המוצע מאזן היטב בין הערכים המתנגשים.



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

בפני	כב' השופט עידו דרויאן
מדינת ישראל	המאשימה
ע"י ב"כ עו"ד פורר-גפני	
נגד	
אורי בלאו	הנאשם
ע"י ב"כ עוה"ד מוזר, ליבליך, שפאק וחן	

גזר דין

כתב האישום - פרטי הרשעת הנאשם:

בכתב האישום, שהוגש במסגרת הסדר טיעון ושעובדותיו נוסחו בהסכמה, הואשם הנאשם בעבירה של ריגול חמור (החזקת ידיעות סודיות), לפי סעיף 113(ג) רישא לחוק העונשין, תשל"ז-1977.

במסגרת הסדר הטיעון עליו הודיעו הצדדים יחד עם הגשת כתב האישום ושהוצג לפרטיו בישיבת יום 24.7.12, הודה הנאשם בכתב האישום, שאלו עובדותיו:

בעת הרלוונטית (ואף היום) היה הנאשם כתב של עיתון "הארץ" ובמסגרת אירוע עיתונאי בו השתתף במהלך חודש ספטמבר 2008, פגש בענת קס, ששירתה בין השנים 2005-2007 כפקידה בלשכת אלון פיקוד מרכז, ולאחר שחרורה הועסקה כעיתונאית באתר "וואלה" באינטרנט. לאחר האירוע נסעה קס עם הנאשם ברכב, ואף שלא הכירה אותו אישית קודם לאירוע, מסרה לידו תקליט (disk on key) ובה 1,800 מסמכים, ביניהם כ-180 מסמכים שסווגו "סודי ביותר", כ-500 מסמכים שסווגו "סודיים", ועוד מסמכים שסווגו כ"שמור", "מוגבל", "אישי"



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

ו"בלתי מסווג". המסמכים מפורטים בנספח א' לכתב האישום, שמפאת טיבם הינו חסוי, ולאחר עיון בית המשפט בו הושב למשמורת התביעה.

לאחר מכן בדק הנאשם את תכולת ה-dok והבין שמדובר במסמכים שהועתקו והוצאו שלא כדין על-ידי קם ממחשבי הצבא. בין מסמכים אלו היו תכניות אופרטיביות למבצעים ולעת מלחמה, סיכומי דיונים של פורומים שונים לרבות פורום מטכ"ל, פריסת כוחות צה"ל בפעילות שוטפת ובמצבי חירום, סיכומי תחקירים, הערכות מצב לגבי גזרות שונות, תכניות עבודה של צה"ל, תורת הלחימה ואמצעי הלחימה המשמשים בצה"ל, יעדים שונים של הצבא, שיבוצי קצינים ועוד.

מאז ועד שהעביר את המסמכים לידי המדינה בסוף דצמבר 2010, החזיק הנאשם במסמכים והפיק מהם העתקים, כשאותם שמר במחשבו הנייד ובעותקים במדיה מגנטית אחרת. זאת עשה הנאשם מבלי שהיה מוסמך להחזיק במסמכים אלו וללא אמצעי האבטחה והפיקוח הקפדניים הנדרשים בשל היות המסמכים רגישים וסודיים מן המעלה הראשונה.

החל מחודש נובמבר 2008 פרסם הנאשם בעיתון "הארץ" חמש כתבות שבהן עשה שימוש במידע בכעשרה מבין המסמכים הנ"ל, כאשר הכתבות אושרו לפרסום על-ידי הצנזורה. בחלק מהכתבות הופיעו תצלומים של מסמכים מבין אלו.

בעקבות הכתבות נתתה חקירה של רשויות הביטחון, שהחליטו לדרוש מהנאשם למסור את המסמכים הסודיים שהחזיק שלא כדין, אף שעוד לא היה ידוע לרשויות כמה מסמכים מחזיק הנאשם ומה אופיים. לכן זומן הנאשם לפגישה בשב"כ ביום 3.8.09 ושם הבהיר לו חוקר את הסיכון הטבוע בהחזקה פרטית ובלתי-מבוקרת של מסמכים מסווגים.

החוקר הבהיר לנאשם שהוא אינו מעוניין בזהות המקור ממנו קיבל הנאשם את המסמכים וציין, שאם יושבו המסמכים - לא יינקטו הליכים פליליים נגד הנאשם ולא ייעשה שימוש במסמכים לאיתור המקור.

הנאשם מצדו טען שהמסמכים משמשים אותו לצורך עבודתו כעיתונאי, והפנה את החוקר לעורכי הדין של העיתון.

לאחר משא ומתן בין המדינה לבין עורכי הדין של העיתון, באי כוחו של הנאשם, נכרת הסכם להשבת המסמכים ולפיו התחייב הנאשם להשיב למדינה את המסמכים הסודיים שנמצאים ברשותו, לפי קריטריונים שפורטו בהסכם. עוד הוסכם, כי המחשב האישי שהיה בשימוש הנאשם יושמד (כשהמדינה תממן רכישת אחר) ולא יישמר כל מידע בדבר המסמכים שיימסרו למדינה. כמו כן הוסכם, שהנאשם לא יעמוד לדין.



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

הנאשם מסר אפוא לרשויות המדינה חמישים מסמכים, חלקם בעותקי נייר וחלקם במדיה מנג'טית, בטענה שאלו כלל המסמכים הכלולים בהסכם לפי הקריטריונים והמחשב האישי הושמד.

בחודש דצמבר 2009 או סמוך לאחר מכן, לאחר מעצרה של קם ובמהלך חקירתה, התברר כי למעשה הנאשם לא מילא אחר ההסכם ולא מסר לרשויות את כלל המסמכים שחויב למסור, אלא העתיקים של חמישים מסמכים בלבד. אז גם הבינו הרשויות את סדר הגודל של מספר המסמכים שמחזיק הנאשם ואת טיבם המסווג.

כך, תוך הפרת ההסכם, המשיך הנאשם להחזיק באופן לא-מפוקח ולא-מבוקר בכל המסמכים שקיבל מקם, לרבות אותם חמישים מסמכים שהעתיקהם נמסרו למדינה. החזקה זו נשאה עימה סיון פוטנציאלי רב, עקב האפשרות לחשיפת התכנים הרגישים שבהם או הגעתם לידי גורמים עוינים - שלו היתה מתממשת היתה מסיבה נזק בל-ישוער לביטחון המדינה, לרבות פגיעה קשה ביעדי ההסתרה של צה"ל (יעדי בטחון שדה המתמקדים בשמירת סודות, שחשיפתם היתה מסיבה פגיעה יתירה לביטחון המדינה).

מחודש דצמבר 2009 ועד לחודש אוקטובר 2010 שהה הנאשם בחו"ל, אף שידע כי הוא דרוש לחקירה בשב"כ. במהלך חודש מאי 2010, בעודו בחו"ל, העביר הנאשם לרשויות באמצעות באי-כוחו מסמכים נוספים, אלא שגם הפעם הותיר בידי הן מסמכים אחרים, סודיים ביותר, והן את העותקי המסמכים שמסר לרשויות.

מחמת רגישותו של החומר והחשיבות היתירה שהיתה במניעת החזקתו בידי גורם פרטי לא-מבוקר, המשיכו הרשויות במגעים עם הנאשם באמצעות באי-כוחו עד לחתימת הסכם נוסף, שרק בעקבות כריתתו שב הנאשם ארצה ביום 24.10.10 ומסר לרשויות את כל המסמכים שקיבל מקם ושאותם החזיק כשנתיים, כמתואר לעיל.

להסרת ספק, בדיקת הרשויות, לרבות בדיקת פוליגרף שנערכה לנאשם, הובילה למסקנה שלא נותרו ביד הנאשם מסמכים שהחזקתם אסורה, מבין המסמכים הנ"ל.

הסדר הטיעון:

כאמור, עוד קודם להגשת כתב האישום הגיעו הצדדים להסדר טיעון, שהוצג בישיבת יום 24.7.12, ולפיו הודה הנאשם בעובדות כתב האישום, הורשע, והצדדים עתרו במשותף לעונש יחיד של ארבעה חדשי מאסר, שירוצו בעבודות שירות (אם יימצא הנאשם מתאים לכך).



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

באופן חריג לא נכללה בהסכם האפשרות של הטלת מאסר על-תנאי, בנוסף לעונש המאסר, והתביעה הבהירה שאכן אינה עותרת לכל רכיב ענישתי נוסף פרט למאסר.

בהתאם למוסכם, טענו הצדדים לעונש והנאשם הופנה לממונה על עבודות השירות.

עוד הסכימו הצדדים, כי על-אף תיקון 113 לחוק העונשין הני"ל, אין צורך בתהליך התלת-שלבי של גזירת הדין שנקבע בתיקון זה, שכן לפי פרשנות המאשימה (המקובלת על ההגנה), הסדרי טיעון אינם נכללים בהסדר חקיקתי זה והסדרתם תיעשה במסגרת חקיקה מיוחדת הנמצאת עתה על האבניים.

טיעוני התביעה:

בפתח דבריה הדגישה התובעת המלומדת, עו"ד הדס פורר-אפני, כי הסדר הטיעון בין הצדדים הינו פרי של משא ומתן ממושך בין באי-כוחו של הנאשם לבין הדרגים הבכירים ביותר בתביעה, כשהחלטה הסופית היתה של היועץ המשפטי לממשלה. החלטה להגיש את כתב האישום נעשתה לאחר התלבטות רבה, בעיקר בשל החשיבות שרואה התביעה בקיומה של תקשורת חופשית.

לצד החומרא, מנתה התביעה את אלו:

ראשית, את עצם ההחזקה הבלתי-מבוקרת ובלתי-מפוקחת של מסמכים רבים, רגישים ביותר, בתנאים של "הפקרות ביטחונית": מדובר במסמכים הכוללים תכניות אופרטיביות למבצעים ואמצעי לחימה, שהחזקתם בידי גורם לא-מוסמך ובתנאים שאינם מבטיחים שמירתם, משולה ל"פצצה מתקתקת". לדברי התובעת, גם הגורמים רמי הדרג ביותר במדינה אינם רשאים להחזיק במסמכים אלו. לו היו מסמכים אלו דולפים או מגיעים לידיהם של גורמים עוינים, היה הנוק לביטחון המדינה עצום, ולמעשה לא-ישוער;

שנית, את התנהגותו של הנאשם מעת פניית השב"כ אליו: התובעת הדגישה, כי לו היה הנאשם מחזיר את כל המסמכים לאחר כריתת ההסכם הראשון, לא היה מוגש נגדו כתב אישום. הנאשם הפגין זלזול ברשויות ובמטרתן, שהיתה שמירה על ביטחון המדינה ותושביה, והוליד אותן שולל;

לצד הקולא, מנתה התביעה את אלו:

ראשית, מדובר במקרה תקדימי של העמדתו של עיתונאי לדין, בגין החזקת מסמכים מסווגים; שנית, הנאשם לא יזם את קבלת המסמכים, אלא הם נמסרו לו לאחר שקם לא הצליחה להעבירם לידי עיתונאי אחר, כפי שהתכוונה מלכתחילה;



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

שלישית, הנאשם והעיתון הקפידו להעביר את הכתבות לאישור הצנזורה קודם לפרסום, ובמקרה יחיד שבו הסתבר שהצנזורה אישרה בטעות את הפרסום - עצרה מערכת העיתון את הדפסתו ונמנעה מחלוקת העותקים שכבר נדפסו;

התביעה התייחסה גם לגזר דינה של ענת קם, שנדונה לעונש של ארבע וחצי שנות מאסר, וטענה כי אין להקיש מעניינה לעניינו של הנאשם:

קם מעלה באופן החמור ביותר באמון שניתן לה, כחיילת בצה"ל שבדיה נמסר חומר מסווג ורגיש, ופעלה ממניעים אידיאולוגיים - רצון לחשוף ברבים את "פשעי" צה"ל בשטחים ולהביאם בפני בית הדין הבינלאומי בהאג.

מהרגע שנתנה ביד הנאשם את המסמכים הללו, איבדה למעשה שליטה עליהם ולא יכלה לדעת להיכן יתגלגלו.

העונש שהוטל על קם (שאינו חמור דיו לדעת התביעה, ששקלה לערער), משקף שיקול עיקרי של הרתעה: חשוב ביותר להרתיע כל חייל המשרת בצה"ל, מפני האפשרות של הוצאת מסמך מסווג אל מחוץ לצבא, או מפני האפשרות של חשיפת סודות צבאיים בדרך אחרת.

נוסף לכל, אותם נושאי מדיה מגנטית (תקליטורים) שבאמצעותם הוציאה קם את המסמכים מרשות הצבא, לא נמצאו עד היום.

נתונים ושיקולים אלו לא מתקיימים בעניינו של הנאשם, לדעת התביעה:

הנאשם פעל מתחושת חובתו כעיתונאי, ולא ממניעים אידיאולוגיים נוסח אלו של קם; אין כאן מעילה באמון הצבא; שיקול ההרתעה החמור אינו מתקיים כאן; וסוף דבר - ואם גם באיחור ולאחר התחמקות - השיב הנאשם את המסמכים כולם;

בנוסף הזכירה התביעה את ההבדל הקבוע בחוק בין העונש המקסימאלי בגין העבירה של ריגול חמור על-דרך מסירת ידיעות סודיות, שבה הורשעה קם (15 שנה), לבין העונש המקסימאלי בגין העבירה של ריגול חמור על-דרך החזקת ידיעות סודיות, שבה הורשע הנאשם (7 שנים).

לפיכך, עתרה התביעה לכבד את הסדר הטיעון.

טיעוני ההגנה:

עו"ד חן שטען לעונש מטעם ההגנה התמקד אף-הוא בראשוניות או התקדימיות של העמדתו של עיתונאי לדין בגין החזקת מסמכים סודיים.

הסינוגר המלומד טען, שההסדר כולו, עצם הגשת כתב האישום והעונש המוצע, משקפים את האיזון הקשה והעדין בין שתי מערכות של ערכים ציבוריים חשובים:

מחד גיסא, זכות הציבור לדעת וחופש העיתונות;



بيت مشط السلام بتل ابيب - يپ

03 سפטمبر 2012

ت"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

מאידך גיסא, ביטחון המדינה ותושביה; במקרה דנן, גבר הערך של ביטחון המדינה והוביל להגשת כתב האישום ולעתירה לעונש של מאסר, אך האיוון בין ערך זה לבין הערכים של זכות הציבור לדעת ושל חופש העיתונות הוביל למיתון התוצאה, על-דרך עתירה לתקופת מאסר קצרה ואפשר ריצויה בעבודות שירות. עתירה מרוככת זו הינה פרי ריסון-עצמי ראוי של הרשות, המכירה בחשיבותם של הערכים העומדים כאן לכאורה מול ביטחון המדינה.

הסניגור ציין, שהדין מכיר בצורך באיוון שכזה, כמו למשל מעצם קיומו של מוסד הצנזורה הביטחונית: הצנזורה היא מנגנון האיוון הרגיל בין שתי מערכות הערכים, וגם הנאשם ציית לחובה להעביר כל כתבה ופרסום תחת שבט ביקורתה של הצנזורה. הנאשם גילה אפוא אחריות, כאשר לא חשף כל פרט הכלול במסמכים הנ"ל, אלא לאחר אישור הצנזורה, וגם כאשר ניתן זה בטעות - נחלץ העיתון למנוע את הפרסום.

באשר למהות עבודתו של עיתונאי:

עיתונאים חוקרים מחזיקים חומרים מסווגים כדבר שבשגרה, כחלק מעבודתם. ללא החזקתם של מסמכים כאלה, או מסמכים אחרים שהשלטון מבקש להצניע, לא היתה יכולה עיתונות חוקרת רצינית לעשות את עבודתה ולהביא לידיעת הציבור מידע מהותי. ואכן, המדינה, כמדינה דמוקרטית, מכירה-למעשה במציאות כזו, ומניחה לעיתונאים לעשות עבודתם, כל עוד נשמר הכלל של ביקורת הצנזורה. ללא הריסון העצמי הזה של הרשות, לא יכולה היתה כלל להתקיים עיתונות חוקרת, ובפרט בישראל, שבה חופש העיתונות אינו מעוגן בחוק חרות.

עוד הפנה הסניגור להגנה הקבועה בסעיף 113 לחוק העונשין הנ"ל, לפיה מוגן מאישום המחזיק ידיעה סודית בתום-לב. כפי שעולה מדברי הכנסת, בדיון בו אושר התיקון לחוק, נוספה הגנה זו לבקשתם של עורכי העיתונים, כדי להגן על יכולת הפעולה של עיתונאים - משמע, המחוקק היה ער להשפעה המצננת של עבירה זו וביקש למתנה, כדי להגן על יכולת העיתונאים לפעול ועל חופש העיתונות.

הסניגור, כתובעת לפניו, עמד על כך שמעולם לא הועמד לדין עיתונאי בגין סעיף זה, אף לא הועמד אחר לדין בגין החזקת ידיעה סודית שלא בכוונה לפגוע בביטחון המדינה, למעט מקרה משנת 1966, שבו סוף-דבר זכו הנאשמים לחנינה. התקדימיות מחייבת מתינות בענישה, כדין החלת נורמה חדשה או שינוי ממדיניות של תת-אכיפה.

באשר להרתעה, שהיוותה שיקול מרכזי בעונשה של ענת קם, עלולה היא לתפקד באופן שונה לחלוטין לגבי עיתונאים:



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

הרתעה קשיחה מדי עלולה להרתיע עיתונאים מלבצע את עבודתם, ובכלל הניזוקים יהיה בראש ובראשונה הציבור כולו.

באשר לנסיבות הקונקרטיים של המעשים ושל הנאשם, עמד הסנגור על אלו:

1. על-אף פוטנציאל הנוק לו טוענת התביעה, לא נגרם כל נזק בפועל;
2. כל המסמכים הועברו למדינה;
3. המסמכים לא היו עם הנאשם בחו"ל, והמאשימה אינה טוענת כך;
4. כעיתונאי, קשה מאוד לנאשם העובדה שהמקור שלו - ענת קם - נחשף, ואפילו שלא בשיתוף פעולה שלו;
5. על-אף ההבטחה שניתנה לנאשם, לפיה לא ייעשה שימוש במסמכים לאיתור המקור, נעשו פעולות שכאלה, עוד קודם למסירת מסמכים על-ידי הנאשם;
6. הנאשם עצמו הוא אדם נורמטיבי, עיתונאי מוערך ובעל הישגים, ששילם מחיר אישי כבד בשל הפרסום וההעמדה לדין;

דברי הנאשם:

הנאשם הסביר את מעשיו בתפיסתו את תפקידו כעיתונאי - מי שמחויב להביא לידיעת הציבור את מירב האינפורמציה האפשרית, כדי שיוכל לשפוט ולהבין את המציאות סביבו. זו מהותה של תקשורת חופשית בחברה דמוקרטית, גם כאשר פעמים רבות השלטון מעוניין בהסתרת מידע וגם הציבור מעדיף שלא להיחשף לאמת לא-נעימה.

כך גם לגבי העיסוק העיתונאי בנושאים צבאיים קשים, הכפוף כמובן להנחיות הצנזורה. כך פעל הנאשם, כעיתונאי בחברה דמוקרטית וגם כאזרח במדינה, שביטחונה חשוב לו.

יצוין, שהנאשם לא נסוג מהודייתו ולא סייג אותה, ואף הוסיף ש"ניתן היה לנהוג אחרת בצמתים שונים" בגלגולה של הפרשה.

עוד הזכיר הנאשם את פגיעתה של הפרשה בו-עצמו, מאחר שהשתלטה על חייו במשך שלוש השנים האחרונות.



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

דין והכרעה:

ראוי להזכיר, אף להדגיש, שאינני נדרש לשאלת אשמתו של הנאשם או לשאלת הצדקתו של כתב האישום. עניינים אלו כבר הוכרעו למעשה בהסכמת הצדדים, המנובשת בכתב האישום ובהודית הנאשם.

השאלה שבפני, ונכבדה היא כשלעצמה, היא האם יש לכבד את הסדר הטיעון לו טענו הצדדים.

גיבוי הסדרי טיעון - כללי:

אין חולק על כך, שבית המשפט הוא הנושא הסופי באחריות לפסק דינו - הכרעת דין כגזר דין - ואין הוא "חותמת גומי" על הסכמת הצדדים.

מידות ההתערבות או הריסון הראויים בעת בחינתם של הסדרי טיעון, לקראת אישורם או הצדקת הסטייה מהם על-ידי בית המשפט, הינן פרי ההשקפה הבסיסית באשר למהותם של הסדרי טיעון.

היחס השיפוטי למוסד הסדר הטיעון השתנה במהלך השנים - מרעה נסבלת, דרך תפיסתו כהכרח בל-גיונה¹, ועד ההכרה בו ככלי חשוב, שיש לו חלק חיוני בהגשמת המטרות של מנגנוני האכיפה והמשפט, כפי שנתח והוסבר בהרחבה בפסק הדין המנחה בע"פ 1958/98 פלוני נ' מ.י., פ"ד נז(1) 577 (2002), מפי השי' ביניש, ובהסכמת חברה להרכב המורחב:

תועלתם של הסדרי הטיעון במערכת פקוקה ועמוסה כמערכת המשפט הפלילי ברורה כמעט מאליה - ללא הסדרי טיעון היו תיקים פליליים מתמשכים ונדחים שנים ארוכות. הסדר טיעון חוסך משאבים יקרים של זמן ואמצעים מהמדינה (ומהנאשם), ומפנה את זמנו של בית המשפט לתיקים אחרים. אך גישה זו אינה רואה בהסדרי הטיעון רק אמצעי פרקטי נסבל, אלא מוצאת ביסוסם בערכים ובאופי שיטתנו המשפטית האדוורסרית. הסדרי טיעון אמנם נושאים עימם הקלה בענישה, אולם בשיקול רחב יותר אין הם פוגעים בהרתעה- וזאת בזכות האפשרות להרשיע עבריינים רבים יותר, שאלמלא הסדרי הטיעון היתה התביעה מתקשה להביא להרשעתם. אפקטיביות ההרשעה מושגת גם בהיותה מהירה יותר, שלא לאחר ניהול הוכחות. נטילת האחריות של העברין, אף לה חשיבות רבה, ובמקרים בהם מעורב נפגע עבירה, ההסדר משרת את עניינו בסיום מהיר של הפרשה תוך פטירתו מחובת העדות (ופעמים רבות גם בכלילת רכיב של פיצוי בהסדר).

לכן, ראוי לעודד את הסדרי הטיעון, כערך ציבורי חשוב.

¹ תפיסה שעדיין שרירה וקיימת, וראו למשל דברי השי' ארבל בע"פ 1421/10 פלוני נ' מ.י. (2012), פסקה 18;



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

עם-זאת, ברור שישנם מקרים בהם על התביעה לעמוד באופן קישח על משמרת האינטרס הציבורי, על-דרך סירוב להסדר או על-דרך כריתתו של הסדר שאין עימו הקלה רבה בעונש, ביחס לעונש הראוי:

הסדר המקל במידה מופרזת מערער את אמון הציבור במערכת המשפט, פוגע בשוויון הנאשמים בפני החוק, ויכול גם לעורר בציבור תחושה מרירה של העדפת נאשמים שיש בידם להשיג ייצוג של עורך-דין "כוכב", יקר ומקושר.

גם אם ההסדר נראה-לכאורה נכון ומועיל לנסיבות הקונקרטיות, עדיין חייב הוא להתאים למדיניות הענישה הראויה ויש לוודא שאינו מעביר מסר ציבורי שגוי ומעות שבקולא מופרזת [וראו למשל ע"פ 1281/06 בורשטיין נ' מ.י. (2012), בפסקה 25 לדברי השי' ארבל].

מתי אפוא יתערב בית המשפט, ויטטה מהסדר טיעון המוצג בפניו?

בע"פ 1958/98 הנ"ל נקבעה ההלכה, שבליבה "גישת האיזון" [הרחבה להלן], ומאו אומצה ובוצרה שוב ושוב, ועד ימים אלו ממש (18.7.12) בע"פ 1421/10 פלוני נ' מ.י. (2012), בו הובאה בקיצור גישת האיזון ונוסחה כך -

בעניין 1719 הכריע בית משפט זה כי הגישה הראויה לביקורת שיפעיל בית המשפט על הסדר טיעון המובא בפניו היא "גישת האיזון". על פי גישה זו על בית המשפט לבחון האם נתקיים איזון בין טובת ההנאה שמעניק הסדר הטיעון לנאשם, לבין התועלת שיש בעונש המוצע במסגרת ההסדר לאינטרס הציבור. על בית המשפט לשקלל בין ההקלה שניתנה לנאשם במסגרת הסדר הטיעון לבין האינטרס הציבורי בשים לב לנסיבות המקרה הקונקרטי - סוג העבירה, חומרתה ונסיבות ביצועה; הנסיבות האישיות של הנאשם; שיקולי מדיניות של ענישה ראויה; מידת הוויתור שערך הנאשם בעריכת הסדר הטיעון ועוד.

על בית המשפט לבחון מה היה העונש הצפוי לנאשם אלמלא ההסדר ומהי מידת ההקלה שניתנה לו הודות להסדר. יש לבחון מה "הרוויח" הנאשם בהסדר ביחס לעונש שהיה צפוי לו אלמלא ההסדר; את שיקולי התביעה להשגת ההסדר; את הערך הציבורי שבעצם ההודאה וקבלת האחוריות; את החיסכון במשאבים הציבוריים ובזמן ואת השיקול העקרוני של ציפיית הנאשם, שהודה וויתר על זכותו לניהול ההליך;



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

אם ההסדר נקי מפגם משמעותי שבשיקולי התביעה (לרבות טעות שבתום-לב, אם חמורה היא), והעונש המוצע אינו מפר את האיזון הראוי בין ה"רווח" לנאשם לבין אינטרס הציבור - יאשר בית המשפט את ההסדר ויאמץ את העתירה העונשית המוסכמת. אם נפל פגם כאמור בשיקולי התביעה, או שהעונש המוצע מנותק מהמציאות העונשית הראייה - יידחה בית המשפט את ההסדר, ויקבע עונש הולם שאף הוא יושפע מעצם הודיית הנאשם במסגרת הסדר, כך שההפרש בינו לבין העונש המוצע לא יהא "עצום ורבי".

ערך מהותי - ביטחון המדינה:

הנאשם הודה בעבירה שכותרתה המאיימת - "ריגול חמור" - אינה משקפת לדעת התובעת המלומדת את מהותה האמיתית, שהינה החזקת ידיעות סודיות שלא בכוונה לפגוע בביטחון המדינה. יצוין, שגם השי' בך בע"פ 715/93 פלוני נ' מ.י. (1994), פ"ד מח(4) 397, התבטא באופן דומה והביע צער על כותרת הסעיף, שאינה הולמת את תוכנו.

וזה לשון סעיף 113 לחוק, שהנאשם הורשע לפי סעיף-קטן (ג) בו:

113. (א) (בוטל).

- (ב) מי שמסר ידיעה סודית כשאינו מוסמך לכך והתכוון לפגוע בביטחון המדינה, דינו - מאסר עולם.
- (ג) מי שהשיג, אסף, הכין, רשם או החזיק ידיעה סודית כשאינו מוסמך לכך, דינו - מאסר שבע שנים; התכוון בכך לפגוע בביטחון המדינה, דינו - מאסר חמש-עשרה שנים.
- (ד) (1) בסעיף זה, "ידיעה סודית" - ידיעה אשר ביטחון המדינה מחייב לשמרה בסוד, או ידיעה הנוגעת לסוג ענינים שהממשלה, באישור ועדת החוץ והביטחון של הכנסת, הכריזה, בצו שפורסם ברשומות, כי הם ענינים סודיים;
- (2) ידיעה אשר תוכנה, צורתה, סדרי החזקתה, מקורה או נסיבות קבלתה, מעידים על החובה לשמרה בסוד, חזקה היא, כי ביטחון המדינה מחייב לשמרה בסוד, אלא אם כן הוכח אחרת;
- (3) הוראות פסקאות (1) ו-(2) יחולו גם לענין סעיף 113א.



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

(ה) תהא זו הגנה טובה לאדם הנאשם בעבירה על פי סעיף קטן (ג) שלא עשה דבר שלא כדין להשיג ידיעה באשר היא ידיעה סודית, ושהשיגה, אספה, הכינה, רשמה או החזיקה בתום לב ולמטרה סבירה.

כפי שצינו הצדדים, אין למעשה תקדים רלוונטי בפסיקה לענישתו של מי שהורשע, כנאשם שבפני, בעבירה זו.

אפילו אין מדובר כאן בריגול-ממש, כפי שמכריזה כותרת הסעיף, עדיין ברור כי מדובר בעבירה חמורה, חמורה מאוד.

בטחונה של מדינה תלוי במידה רבה ביכולתה להגן על סודותיה הצבאיים. חשיפת סודות כאלו חושפת את המדינה למזימותיהם של אויביה, על דרך גילוי נקודות חוזקה וחולשה, מערכים צבאיים ואחרים, ושוללת את יכולת ההפתעה במקרה של תקיפה יזומה כאשר זו נדרשת. נראה כי מדובר במפורסמות שאינן מצריכות ראיה, ובוודאי כך הדבר במדינת ישראל, החשופה לאיומים חמורים, בחלקם אף מידיים, מהקרוב ומהרחוק.

במסמכים שהחזיק הנאשם, שלפי הודייתו היו אלו "מסמכי צבא רגישים וסודיים מן המעלה הראשונה", טמון היה פוטנציאל נזק קשה ביותר - "נזק בל ישוער לביטחון המדינה", כהודיית הנאשם. עיון ברשימת המסמכים (נספח א' לכתב האישום) העלה כי לא מדובר במילים בעלמא או בהגזמה על-דרך המליצה.

מדובר אפוא בהחזקה של חומר, שאיכותו וכמותו מצדיקים את כינויו בפי התובעת כ"פצצה מתקתקת".

החזקת המסמכים הללו לא נעשתה על-ידי הנאשם בכוונה להזיק לביטחון המדינה או לכל ערך ציבורי אחר, אך עצם החזקתו של חומר זה שלא לפי נהלי הביטחון הקפדניים המחויבים, היא שיצרה את הסיכון. החומר הוחזק על-ידי הנאשם במדיה מגנטית, והוא אף יצר ממנו או מחלקו עותקים.

קל, אויה כמה קל, לחדור למחשב, לנוב או לשכפל חומר שכזה, ואפילו היה מוגן באמצעים של רשת מסחרית מאובטחת או סיסמה - וכאן אף לא נטען שכך.

אמנם, כפי שציין הסניגור, פוטנציאל הנזק לא התממש. אולם, כאשר פוטנציאל הנזק הינו כה חמור, הרי לעובדה של אי-התממשותו יש לתת משמעות מוגבלת בלבד.



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

לכאורה, די היה בביצוע העבירה בנסיבותיה אלו כדי להביא למסקנה, שעיקרון ההלימה בענישה מחייב ענישה של מאסר מאחורי סורג ובריח, כשצורך זה גובר על כל שיקול אחר.

כך בודאי, כאשר מצטרפת לכך התנהגותו של הנאשם גם לאחר שהועמד על פוטנציאל הנזק ולאחר שהתאפשר לו להפסיק את ההחזקה האסורה, תוך פטור מהעמדה לדין ועונש: הנאשם המשיך להחזיק במסמכים, ניסה לשטות ברשויות וסרב להחזיר את המסמכים באופן מלא ושלם, פעם ופעמיים. אם מלכתחילה נפלו המסמכים לידיו של הנאשם באופן פתאומי ולא מתוכנן, הרי המשך ההחזקה, ובמיוחד הסירוב להחזיר את מלוא המסמכים, היו מתוכננים ונמשכים.

משקלם של נסיבות ושיקולים מחמירים אלו הינו כזה, שרק שיקולים כבדי משקל ביותר יכולים להצדיק את מניעת כליאתו של הנאשם.

ערך מהותי - תפקידה וחשיבותה של עיתונות חוקרת²:

שני הצדדים נתנו משקל משני למדי לנסיבותיו האישיות של הנאשם, והתמקדותם העיקרית היתה במתח המהותי שבין האינטרס של שמירה קפדנית על ביטחון המדינה, לבין האינטרס של שמירה על חופש העיתונות ועל זכות הציבור לדעת.

בכך צדקו הצדדים:

לנוכח האמור, רק ערכים כבדי משקל מסוג שני אלו יכולים לעמוד - פוטנציאלית - כגורם מתן לעונש הראוי, כשלנסיבות האישיות תפקיד משני בלבד.

לא יכול להיות ספק בכך, שאם מושווה בטחון המדינה אל מול חופש העיתונות וזכות הציבור לדעת, כערכים מוחלטים, יגבר הערך של בטחון המדינה, ולו מהסיבה הפשוטה, שללא קיום בטוח למדינה ולתושביה, גם לא יתקיימו עיתונות וציבור. אלא שאין זו דרכו של משפט: גם כאשר מדובר בערך חשוב ביותר, ואפילו עליון, עדיין חובה לשקול ולאזן מולו ערכים מתנגשים. הפרתו איננו בהכרח העדפה מוחלטת של עקרון זה או אחר, אלא יצירת מנגנוני בקרה ואיזון - כפי שאכן נעשה בישראל בחוק החרות, בהלכה הפסוקה, ובדרך פעולתן של הרשויות (הרחבה להלן).

² הלן יצטמצם הדיון לטיבו של חופש העיתונות במובנו האינסטרומנטלי, ולא במסגרת הרחבה יותר של מהותם של חופש העיתונות וחירות הביטוי במובניהם הרחבים, והשוו דברי ה' פוגלמן בעניין **אילנה דיין** [הלן] בסעיף 17 לדבריו - "כאשר מדובר בביטוי מסוג של פרסום עיתונאי "עובדתי" בקשר לעניין ציבורי, התכלית הרלוונטית ביותר של חופש הביטוי היא התכלית האינסטרומנטלית - כאמצעי להשגת תכליות חברתיות ודמוקרטיות חשובות, וככלי עזר לגילוי האמת";



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

החומרים בהם עסק הנאשם, בצד היותם בעלי חשיבות ביטחונית עליונה, הם גם בעלי חשיבות ציבורית עליונה לדיון בבעיות, מהמטרידות ביותר את הציבוריות הישראלית. דווקא החשיבות העצומה של מנגנוני הביטחון ואופני פעולתם, היא המקנה בישראל דחיפות וחשיבות מיוחדת להיותם נושא פעיל לדיון ציבורי ופוליטי ער (והכל כמובן בכפוף לקיום קפדני של כללי האסור המותר הביטחוניים).

פעולתה החופשית של עיתונות חוקרת הינה בין בסיסי הדמוקרטיה, ואפשר לומר באופן ברור ונחרץ, פרי חשיבה מדינית בת-שנים ופרי ניסיון היסטורי - ללא חופש שכזה, הדמוקרטיה פגומה וחסרה באופן מהותי. המודעות לכך הושרשה היטב בפסיקת בית המשפט העליון, מאז בג"צ 73/75 קול העם נ' שר הפנים (1953), פ"ד ז' 781. שם נאמר, בין היתר, כי התהליך הדמוקרטי מותנה באפשרות לקיים ליבון גלוי של הבעיות העומדות של סדר יומה של המדינה, כאשר ניתנת חשיבות מרכזית לדעת הקהל.

בני הציבור ובנותיו לא יוכלו כמובן לגבש לעצמם דעה בעלת ערך, מבלי שינתן להם מידע משמעותי, מלא ורב גוני, ממקורות שונים ולא רק מפיו של השלטון:

העיתונות היא גם זרועו הארוכה של הציבור, המופעלת לצורך איסוף המידע שידיעתו ופרסומו חיוניים לציבור, לצורך קיום משטר חברתי מתוקן, חירות ביטוי וממשל תקין. ... כלי התקשורת הם גורמים המסייעים בעיצוב דעתו של האזרח ומאפשרים לו שקילה ובחירה חופשיות, תוך ידיעה של המתווה ותוך יכולת להעריך טיבו וטבעו של כל אירוע, כל הצעה וכל דבר ביקורת.

[ב"ש 298/86 ציטרין נ' ביה"ד המשמעתי של לשכת עוה"ד בת"א (1987), פ"ד מא(2) 337; וראו גם בג"צ 372/84 קלופפר-נווה נ' שר החינוך והתרבות (1984), לח(3) 233, בסעיף 3 לדברי הני' שמגר וע"א 751/10 פלוני נ' ד"ר אילנה דיין-אורבך (2012) [להלן - עניין אילנה דיין], בסעיף 64 לדברי המשנה לנשיאה ריבלין]

ללא מידע של-ממש חשוף הציבור לפגיעתם ההרסנית של הדמגוגיה הפרועה, השקר הזדוני וההסתרה המכוונת; והתהליך הדמוקרטי שבמהותו הינו בחירה חופשית ומושכלת של האזרח, המביע דעתו באופנים שונים ולא רק בקלפי, יושחת ויהפוך להצגה ריקה מתוכן, כפי שארע - ורבות - בעולמנו במהלך המאה העשרים [והשוו בעניין אילנה דיין-אורבך הנ"ל, סעיפים 61-62 ו-64 לדברי המשנה לנשיאה ריבלין; סעיף 17 לדברי הני' פוגלמן];



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

בעניין **אילנה דיין** הנ"ל הוכרה במפורש החובה המוסרית-חברתית של העיתונאי החוקר, כלפי הציבור, להביא בפני הציבור ידיעות עובדתיות בעניינים חשובים ומשמעותיים לציבור [סעיפים 118-120 לדברי המשנה לנשיאה ריבלין; סעיפים 23 ו-26 לדברי השי' פוגלמן; סעיפים 16-17 לדברי השי' עמית].

דברים אלו נאמרו אמנם לעניין הגנה קונקרטית שבחוק איסור לשון הרע, אך יפים הם לתפיסה הכללית של תפקיד העיתונאי החוקר בדמוקרטיה המודרנית (על-אף שחובה לזכור שמיקומה של נקודת האיזון תהא כמובן שונה, כאשר מדובר בביטחון המדינה ולא בכבודו הפגוע של יחיד³).

ההכרה בחשיבותה זו של העיתונות לעצם קיומו של משטרנו הדמוקרטי מתבטאת בפעולתן של שלוש הרשויות, גם באספקט של בטחון המדינה:

המחוקק ורשויות אחרות בפעילותן התחקית והמתקנת, קבעו מנגנוני איזון ובקרה כגון הסייג לסעיף 113, שהוסף במפורש לבקשתם של עורכי העיתונים⁴, וקיומה של צנזורה המאזנת בין הערכים השונים ומתירה או אוסרת פרסומים;

בית המשפט העליון קבע את נוסחאות האיזון הראוי, מאז **קול העם**, והנחה בכך את פעולות הרשויות האחרות;

הרשות המבצעת מגלה ריסון וזהירות, כפי שנעשה במקרה דנן - ואין זו פעם ראשונה, גם בהתייחס להחזקה וגילוי של ידיעות סודיות. בבג"צ 6926/97 **פלג נ' היו"מ** (1998) נדונה החלטת התביעה שלא להעמיד לדין את העיתונאי אמנון אברמוביץ', אף שלא היתה מחלוקת כי הפר לכאורה את החוק בפרסמו שאבישי רביב הינו מקור של השב"כ וכינויו "שמפניה". החלטה זו עמדה במבחן הביקורת של בג"צ.

החשש ל"אפקט מצנן" וריסונה העצמי של המדינה:

התובעת המלומדת הדגישה את הזהירות בה נוהגת התביעה במקרה דנן, בשל החשיבות לקיומה של תקשורת חופשית. במילים אחרות, גם המדינה ערה לקיומו של אפקט מצנן - החשש שילווח עיתונאים חוקרים הנוגעים בסוגיות של פעולות רשויות הביטחון, שמא יגררו להליך פלילי מאיים ואולי ימצאו עצמם מאחורי סורג ובריח.

³ "לא הרי התנגשות בין תוכנו של חופש הביטוי לבין בטחון המדינה ושלוש הציבור, כהרי התנגשות תוכנו של חופש הביטוי לבין כבודו של האדם", כתב א' ברק במאמרו "חופש הביטוי ומגבלותיו", **הפרקליט** מ"א 5, תשנ"ד, 16, ציטוט שהובא בהסכמה ע"י השי' פרוקציה בע"א 10520/03 **בן גביר נ' דנקנר** (2006), ובע"א 89/04 **נדלמן נ' שרנסקי** (2008);

⁴ **דברי הנכנסת**, 30.7.57, ע' 2567;



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

מחד גיסא, המדינה מעוניינת בקיומו של כוח ההרתעה שבהליך הפלילי, אך מנגד, חוששת היא מהעצמת-יתר של האפקט המצנן, עד כדי ניוון או סירוס של העיתונות החוקרת, העצמאית והנחושה.

המדינה מכירה אפוא במעמדו המיוחד של עיתונאי חוקר לעניין סעיף 113 הני"ל, מבינה שכחלק מהותי מעבודתו בשליחותו הציבורית עליו להחזיק חומר סודי האסור ברגיל בהחזקה, ומוכנה היא לסבול את אותו פער שבין אכיפה דקדקנית של החוק לבין הריסון שמכתיבה ההכרה בערך של עיתונות חוקרת: פער זה, הוא מרווח הנשימה של הדמוקרטיה⁵.

התנהלות המדינה אף מאפשרת הסקתה הזהירה של מסקנה נוספת, שלא נאמרה במפורש, ולפיה ברגיל לא יועמד עיתונאי לדין, אם ידרש למסור חומר סודי ומסוכן לביטחון המדינה שהגיע לידינו ואכן יעשה כן.

שיקול מרכזי זה שבבסיס עמדת המדינה, שיקול ראוי הוא, ואף-אם ענייננו עתה גזירת עונש ולא בשאלת ההעמדה לדין, כוחו רב גם לבחינת הסדר הטיעון.

איזון השיקולים במקרה דנן:

נסכם ונאמר:

מחד גיסא, מעשיו של הנאשם חמורים הם; מאידך גיסא, קיימים שיקולים כבדי-משקל נגד החמרה בדין, הנוצצים בתפקידה של העיתונות החוקרת ובצורך הממשי למנוע 'אפקט מצנן'. לכך יש להוסיף את תקדימיות ההעמדה לדין ואת הנסיבות המקלות שבהשבת המסמכים סוף-דבר, וכן את העובדה שלא נזק בפועל.

ההסדר המוצע מאזן היטב בין הערכים המתנגשים, כאשר ההעמדה לדין, ההרשעה ועונש של מאסר בפועל (ולו על דרך עבודות שירות) משקפים את ההתייחסות המחמירה למעשי הנאשם, אך מתינותו של העונש, תימנע את האפקט המצנן העודף והלא-רצוי.

ערך ההלימה יבוא אפוא על סיפוקו, על-אף ההקלה המשמעותית מאוד בעונש, ואילו ערך ההרתעה לא ייחלש.

⁵ כביטוי של הסינרג עו"ד חן;



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

לפיכך, מוצא אני את הסדר הטעון מאוזן וראוי לאימוץ על-ידי בית המשפט.

השוואה לעניינה של ענת קם :

התביעה טענה שעניינה של קם שונה לחלוטין מעניינו של הנאשם, ואין לגזור עונשו מעונשה - ודעתה כדעתה.

שיקולי הענישה של קם פורטו ארוכות בגזר הדין בתפ"ח 10-01-17959 מ.י. נ' קם מיום 30.10.11, כאשר פרט לחומרה שבפוטנציאל הנזק העצום, עמדו השופטים על הצורך החמור והדוחק בהרתעה: סודות רגישים ביותר של צה"ל מופקדים בידי אנשים ונשים צעירים מאוד, וללא האמון שניתן לתת בהם, לא יוכל הצבא לתפקד. קם מעלה באופן החמור ביותר באמון שניתן לה, ועל עונשה להוות הרתעה ברורה כלפי כל חייל וחיילת אחרים. גזר הדין מפנה לדברים ברוח זו שנאמרו בבשי"פ 10/1159 מ.י. נ' קם (2010) בפסקה 14 מפי השי' פרוקציה.

עוד עמדו השופטים על המניע האידיאולוגי שעמד בבסיס מעשיה של קם, המחייב אף-הוא החמרה בענישה.

בנוסף, המסמכים שנמצאו בידיה של קם, במדיה מגנטית כלשהי שהעתקה נמסר לנאשם, לא נמצאו ולא הושבו עד היום.

כל אלה אינם מתקיימים בעניינו של הנאשם, שמלכתחילה הואשם בעבירה שחומרתה פחותה בהרבה מזו בה הואשמה קם.

הן הנסיבות העובדתיות והן המדיניות הראויה, אינן מצדיקות השוואה כלשהי בין עניינה של קם לבין עניינו של הנאשם, בכל הנוגע למידת עונשו של הנאשם.



בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

סוף דבר :

אני מאמץ את הסדר הטיעון לו טענו הצדדים, מנימוקיכם, וגוזר על הנאשם עונש יחיד של מאסר בפועל בן ארבעה חודשים, אותם ירצה על-דרך ביצוע עבודות שירות במרכז הרפואי "רעות" החל מיום 11.9.12.

הנאשם מוזהר, כי אי-ציות להוראות הממונה על עבודות השירות או להוראות הממונים במקום העבודה, יוביל להפסקת העבודות וריצוי יתרת המאסר מאחורי סורג ובריח.

זכות ערעור לבית המשפט המחוזי בתל-אביב - יפו תוך 45 יום מהיום.

ניתן היום, ט"ז באלול תשע"ב, 3 בספטמבר 2012, במעמד הצדדים.

עידו דרויאן, שופט



3 ביוני 2012

إعلام
مركز إعلامي للمجتمع العربي
القطري في إسرائيل

I'LAM
Media Center for Arab
Palestinians in Israel

"اعلام" مזהير מהפכית עיתונאים לעבריינים במוטנציה

מרכז "אעלאם"- מרכז תקשורתי לחברה הערבית בישראל רואה בחומרה רבה את החלטת התקדימית של היועץ המשפטי לממשלה, יהודה וינשטיין, להגיש כתב אישום נגד עיתונאי "הארץ" אורי בלאו, בעבירות של "החזקת ידיעות סודיות על ידי מי שאינו מוסמך לכך".

סבורינו, כי הגשת כתב האישום נגד בלאו מהווה פגיעה חסרת תקדים בזכותו של עיתונאי לחיסיון מקורות המידע. משמע, פגיעה בחופש העיתונות, אף אם הפרשה מעוררת סוגייה שאין עליה קונצנוס פוליטי-חברתי.

בהקשר זה, ראוי להזכיר כי בישראל קיימת צנורה שאמורה לדאוג לאי פרסומו של מידע חסוי. החומרים שבלאו פרסם עברו את אישור הצנורה, דבר שמשחרר אותו מהאחריות על פרסומו.

החלטת היועץ המשפטי להעמיד לדין את בלאו נותנת רוח גבית למאמצי החקיקה החותרים להגביל את חופש הביטוי ולהפעיל לחץ על אנשי תקשורת.

אנו קוראים ליועץ המשפטי לממשלה לחזור בו מהחלטתו כדי למנוע מצב שבו עיתונאים רבים יפכו לעבריינים במוטנציה, ומוזהרים מהאווירה הציבורית המעודדת הטלת מנבלות על מרחבי חופש הביטוי המהווים נשמת אפה של כל דימוקרטיה.